

البَابُ الثَّانِي

الإدارة. القضاء

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

الإدارة

(الولاية. الموظفون)

الولاية على البلدان

كانت الدولة الإسلامية في عصر النبوة مقتصرة على المدينة خلال السنوات الأولى، ثم توسعت لتمتد إلى معظم جزيرة العرب في نهاية ذلك العهد، مما اقتضى تنظيم المناطق إدارياً، فعين النبي ﷺ ولاية على الوحدات الإدارية، التي تكون عادة من مدينة رئيسية وما حولها، وكانت الدولة في خلافة الصديق (رضي الله عنه) مقسمة إلى سبع ولايات، هي: الحجاز، والبحرين، وعمان، ونجد، واليمن وحضر موت، والعراق، والشام. وأما المدينة فهي عاصمة الدولة، يتولى إدارتها الخليفة مباشرة، فإذا غادرها للحج أو لسبب آخر، فإنه ينيب عنه رجلاً لإدارتها^(١).

فكان على مكة وال هو عتاب بن أسيد^(٢)، وكانت جدة من أعمال مكة فكان عليها الحارث بن نوفل^(٣)، في حين كانت الطائف تمثل وحدة إدارية عليها عثمان ابن أبي العاص الثقفي^(٤). وكان على صنعاء باليمن وال هو باذام من الأبناء، حيث أسلم سنة ١٠ هـ، فأبقاه النبي ﷺ على ولاية صنعاء، ولما مات في السنة نفسها بعد حجة الوداع جعل ابنه شهراً على صنعاء، وقسم اليمن إلى أقسام، فكان عامر بن شهر على همدان، والطاهر بن أبي هالة على عك، وأبو موسى الأشعري على مأرب، ويعلى بن أمية على الجند.

(١) خليفة: التأريخ ١٠١.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ٤: ٥٠٠، وخليفة: التأريخ ٩٧، ١٢٣، والبلاذري: أنساب الأشراف ١: ٥٢٩.

(٣) ابن سعد: الطبقات ٤: ٥٧، وابن عبد البر: الاستيعاب ١: ٢٩٧، وابن حجر: الإصابة ١: ٢٩٢.

(٤) ابن سعد: الطبقات ٥: ٥٠٩، وخليفة: التأريخ ١٢٣، والبلاذري: أنساب الأشراف ١:

٥٢٩، والطبري: تأريخ ٣: ٤٢٧.

وقد تغير الولاية على اليمن مراراً، حيث تشير المصادر التاريخية إلى أن خالد ابن سعيد بن العاص تولى صنعاء ثم تولاهما المهاجر بن أبي أمية، وأن معاذ بن جبل تولى الجند، وأن أبا موسى ولي زبيد ورمع والسواحل، كما تولى فروة بن مسيك المرادي على مراد وزبيد ومذحج، وهذه التغيرات ربما حدثت في عهد النبوة أو خلافة أبي بكر.

ويلاحظ أن معظم الولاية كانوا من أهل اليمن، وهو إجراء يراعي التركيبة السكانية وقوة الكيانات القبلية في تلك المرحلة، وكان الاهتمام بشعر الإسلام وتعميق مفاهيمه بين السكان أهم أهداف الدولة، وقد عينت معاذ بن جبل معلماً يتنقل في اليمن وحضر موت^(١). وكان سليط بن قيس والياً على اليمامة^(٢). «وكانت البحرين مكونة من قسمين إداريين، هما هجر والخط التي عند القطيف»، فكان العلاء بن الحضرمي والياً على هجر، وأبان بن سعيد والياً على الخط^(٣). وأما عمان فكان عليها جيفر وعباد ابنا الجلندي، وإن أرسل إليها عمرو بن العاص ربما بالتنسيق معهما.

وقد استمرت ولاية العلاء على البحرين حتى سنة ١٥ هـ، حيث عين عمر ابن الخطاب عثمان بن أبي العاص الثقفي على البحرين وعمان، فكان يقيم بعمان، ويجعل أخاه الحكم ابن أبي العاص نائباً عنه بالبحرين، واستمرت ولايته إلى خلافة عثمان، حيث صارت البحرين تابعة لولاية البصرة^(٤). ولكن يبدو أن ولاية آل الجلندي على عمان تجددت، حيث كانوا ولايتها حتى خلافة يزيد بن معاوية^(٥).

(١) صالح العلي: الدولة في عهد الرسول ﷺ ٤٦٢.

(٢) خليفة: التأريخ ١٢٣.

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ٣٦٠، وابن حبيب: المحرر ١٢٦، والبكري: معجم ما استعجم ١٢١١، والبلاذري: أنساب الأشراف ١: ٣٩، وصالح العلي: الدولة في عهد الرسول ﷺ ص ٥٧٠.

(٤) صالح العلي: الدولة في عهد الرسول ﷺ ٥٨٢.

(٥) الطبري: التأريخ ٢: ١٩٤٩، وصالح العلي: الدولة في عهد الرسول ﷺ ٥٨٨.

أما مناطق الحجاز خارج المدن الرئيسية، وهضبة نجد فكان فيها عدد من القبائل الكبيرة والصغيرة، يتولاها رؤساء منها، ولما دخلت في الإسلام أبقى النبي ﷺ رؤساءها القدامى ولم يعزلهم، وكان ذلك يرضي الرؤساء وقبائلهم، ويعزز سيادة الدولة على البقاع النائية عن العاصمة.

وأما المناطق التي حافظت على أديانها السماوية القديمة، فقد خضعت للدولة الإسلامية بعقد الذمة، مثل نصارى نجران ونصارى إيلة ويهود تيماء.

ومن الواضح أن عصر الخلافة الراشدة ورث هذه الأوضاع الإدارية عن عهد النبوة، ولكن حركة الفتوح أضافت مساحات جديدة واسعة، هي الهلال الخصيب وإيران ومصر، مما اقتضى تنظيم المناطق المفتوحة وربطها بالدولة.

وكان لسير الفتوح أثر رئيسي في تحديد الأقسام الإدارية، فمع أن التنظيم الإداري إلى أمصار (أو ولايات) تأثر بأوصاف جغرافية وإستراتيجية وبالتراث الإداري فيها، وأحياناً بانتشار القبائل، إلا أن الأراضي التي كانت تفتح من قبل المقاتلة المرسلين بقيادة أمير من المدينة تكون وحدة إدارية، ويرجع جُلُّ واردها إليهم.

أما الفتوحات التي تمت على يد مقاتلة مصر من الأمصار بعدئذ، فإنها تكون تابعة لذلك المصر. فبلاد الشام فتحت على أيدي أمراء بقوات موجهة من المدينة، فُقُسمت إلى أربعة أجناد وحدات إدارية ابتداء، هي جند دمشق وجند فلسطين وجند الأردن وجند حمص وقنسرين. وخصص وارد كل جند للمقاتلة الذين فتحوه.

وفُتحت الجزيرة الفراتية من قبل المقاتلة في جند قنسرين وحمص، فاعتُبرت تابعة لهذا الجند حتى فصلت منطقة قنسرين عن منطقة حمص (أيام يزيد بن معاوية)، فصارت تابعة لجند قنسرين.

وفي العراق، ونتيجة فشل محاولة غزو منطقة فارس من جهة البحرين، ولضرورات إستراتيجية (الحرب مع الفرس اقتضت الالتفات إلى اتجاه إقليم فارس إضافة لاتجاه المدائن) أحدث مركز للمقاتلة جهة الأبله إضافة إلى المركز في منطقة الكوفة، وكان جُل السواد تابعاً لمقاتلة الكوفة أصحاب القادسية، ولم يتبع البصرة ابتداءً إلا سوادها، ولكن الأهواز وفارس ثم خراسان عبر سجستان، فُتحت على يد مقاتلة البصرة (في ولاية عبدالله بن عامر)، فصارت تابعة لهم إدارياً.

أما منطقة الجبال (غرب إيران) فُتحت من قبل مقاتلة الكوفة بالدرجة الأولى، وصار جُلها تابعاً إدارياً للكوفة. ومع أن مصر بدأ غزوها على يد مقاتلة أرسلوا من الشام، إلا أن ثلثي المقاتلة الذين فتحوا مصر أرسلوا من المدينة، فصارت مصر لذلك - إضافة للتراث الإداري - ولاية قائمة بذاتها، ولما فتح مقاتلتها برقة (وغيرها بعدئذ) صارت برقة (وما وراءها) تابعة لولاية مصر.

بدأت الفتوح زمن أبي بكر، وبلغت أوجها زمن عمر، وحدها (في الموجة الأولى) زمن عثمان. وكان لعمر الدور الرئيسي في تنظيم معاملة البلاد المفتوحة»^(١).

وتقتضي السياسة الشرعية المستمدة من السيرة النبوية استعمال الأصلح في الولايات، وإن كان في الرعية من هو أفضل منه في العلم والإيمان^(٢)، وقد وضع

(١) الدوري: الجزيرة العربية في عصر الخلفاء الراشدين ص ١٩٢ (بحث ضمن بحوث ندوة الجزيرة العربية بجامعة الملك سعود).

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ٦، فقد عين النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص والياً على ثقيف، لأنه وجدته حريصاً على التفقه في الدين وتعلم القرآن، وعين أسامة بن زيد قائداً لجيش كبير فيه أبو بكر وعمر وصحابة كبار آخرون، وعين خالد بن الوليد قائداً لجيش فيه قدامى الصحابة عند فتح مكة... وكل ذلك يدل على تقديم الأصلح للعمل والأقدر عليه وإن كان في الرعية من هو أفضل منه ورعاً وعلماً وإيماناً.

القرآن أهم صفتين لتولي الأعمال ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١). والقوة تختلف بحسب تنوع الولاية، فحاجة الولاية العسكرية إلى الشجاعة والخبرة بالحرب، وحاجة الولاية السياسية إلى العلم بالعدل ومعرفة أحكام الشرع والقدرة على تنفيذها^(٢). واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، لذلك يحتاج الخليفة إلى الاستقصاء عنهم، وهو مكلف بتعيين الأمثل فالأفضل إن لم يجد من تتوافر فيه الصفتان^(٣).

ويلاحظ أن معظم الولاة في عصر الخلافة الراشدة كانوا من الصحابة، وذلك لتحليلهم بصفات ومؤهلات من ناحية، ولثقة الخليفة بهم، واحترام الناس لهم، مما يجعلهم يطيعونهم ويؤازرونهم. وقد اشتهر ولاة العصر الراشدي بزهدهم وورعهم، مثل سعيد بن عامر بن حذيم، وعمير بن سعد، وسلمان الفارسي، وأبي عبيدة عامر بن الجراح، وأبي موسى الأشعري. وقد اضطر بعضهم للاستدانة لسد عوزهم إلى الطعام^(٤)، ولم يطلبوا الولاية لأنفسهم لورود النهي الشرعي عن طلبها، بل كانوا يعتذرون عنها، ويرغبون في التخلص من مسؤولياتها، ويعتذرون عن الاستمرار فيها^(٥).

ولم يدع الخلفاء الراشدون أثراً لعواطفهم في تعيين الولاة، بل راعوا المصلحة العامة، حتى إن عمر بن الخطاب عين أبا مريم الحنفي على قضاء البصرة وهو قاتل أخيه زيد بن الخطاب فيوقعة اليمامة^(٦)!!

(١) القصص: ٢٦.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية ١٤، ١٥.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية ١٨.

(٤) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاة على البلدان ٢: ٥٢-٥٣، والأزدي: فتوح الشام ١٢٢-١٢٣.

(٥) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاة على البلدان ٢: ٥٤، والبلاذري: فتوح البلدان ٢١٤، والطبري: تاريخ ٢/ ٥٨٧.

(٦) وكيع: أخبار القضاة ١: ٢٦٩.

ولم تتحدد مدة الولاية على الإقليم، بل كانت تخضع لنجاح الوالي وظروف الولاية، لذلك فإن بعض الولاة تطول ولايتهم مثل معاوية بن أبي سفيان إلى عشرين سنة، وبعضهم تقصر إلى سنة واحدة.

ولم يلتزم الخليفة بإبقاء ولاية الخليفة السابق، فكان يبقى بعضهم ويعزل الآخرين، وكانت وصية عمر لمن بعده: «ألا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعري أربع سنين»^(١)، وقد تولى الأشعري ولاية الكوفة عدة مرات حتى نهاية خلافة عثمان.

وكان الولاة عند عزلهم يستمرون في أعمالهم حتى يصل الوالي الجديد. وكانت «الدواوين الإقليمية المتفرعة من ديوان الجند تحت إشراف مباشر من والي الإقليم.. وربما أشارت المصادر إليه تحت اسم أمير الحرب»^(٢).

وكان من واجبات الوالي حماية الولاية من الأعداء المتأخين لولايته، دون انتظار الإذن من الخليفة، خلافاً لحالة قيامه بمبادرتهم بالهجوم، إذ لا بد له من استئذان الخليفة^(٣).

وكذلك كان من واجبات الوالي تحصين الثغور وشحنها بالجنود ومتابعة أخبار الأعداء، وتدريب الصبيان على الفروسية والسباحة والرمي^(٤).

كما كان الولاة مسؤولين عن تعيين العمال والموظفين في أقاليمهم ومحاسبتهم، وقد اهتموا بمشاورة أهل الرأي في شؤون أقاليمهم، بناء على أوامر الخلفاء^(٥)، وأشرفوا على عمران الأقاليم من حفر الأنهار والعيون، وعقد الجسور، وتخطيط

(١) البلاذري: فتوح البلدان ٣٢٢، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩١.

(٢) السلومي: ديوان الجند ٢٤٥.

(٣) راجع حادثة عزل العلاء بن الحضرمي عن البحرين لقيامه بمهاجمة إقليم فارس دون استئذان الخليفة عمر.

(٤) محمد حميد الله: الوثائق السياسية ٤٨٦.

(٥) محمد عبد القادر خريسات: عمر بن الخطاب والولاة، العدد ٢٥ مجلة المؤرخ العربي.

المدن، وتعبيد الطرق، وبناء المساجد والأسواق، وتأمين المياه، وإقطاع الأراضي لبناء الدور للسكان، وإحياء الأراضي الموات لتوسيع الأراضي الزراعية^(١).

وكان الوالي مسؤولاً عن الشؤون المالية في ولايته، حيث ظهرت بيوت الأموال في المدينة والأمصار في خلافة عمر رضي الله عنه، ولكن عمر عدل عن ذلك في بعض الولايات بتعيين موظف خاص لبيت المال، فكان أنس بن مالك على بيت المال في ولاية أبي موسى الأشعري على البصرة^(٢)، وكان عبد الله ابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج في ولاية عمار بن ياسر على الكوفة^(٣)، وكذلك كان ابن مسعود على بيت المال في ولاية سعد بن أبي وقاص على الكوفة^(٤). في حين استمر عدد من الولاة مسؤولاً عن بيت المال والخراج في عدة أقاليم، مثل شرحبيل بن حسنة في الأردن، ومعاوية بن أبي سفيان في الشام، وعمر بن العاص في مصر^(٥).

وكان الخلفاء ينصحون ولائهم ويوجهونهم ويذكرونهم بالقيم الإسلامية الرفيعة، وأن لا يتخذوا الولاية مغنماً، وأن ينصرفوا إلى الحفاظ على مصالح الناس الدينية والدنيوية، فالولاية أمانة خطيرة والتفريط بواجباتها خيانة للأمة، وفي الحديث: «ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»^(٦).

ولم يكن لعمل الوالي في الولاية وقت محدد، بل كان بابه مفتوحاً للناس.

(١) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ٢: ٨٠ - ٨١، والبلاذري: فتوح البلدان ٣٥٢، ٣٥١، ٢٧٣، ١٥٥.

(٢) القاسم بن سلام: الأموال ٥١٦.

(٣) أبو يوسف: الخراج ٤٠.

(٤) خليفة: التاريخ ١٤٩.

(٥) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ٢: ٩٥.

(٦) البخاري: الصحيح ٨: ١٠٧.

وقد غضب عمر رضي الله عنه على والي الكوفة سعد بن أبي وقاص حين وضع لداره باباً، وأرسل محمد بن مسلمة الأنصاري فأحرق الباب، لأنه خشي أن يكون ذلك سبباً لاحتجابه عن حوائج الناس^(١).

وكان الولاية خاضعين لمراقبة الخلفاء ومحاسبتهم، فعمر كان يرسل محمد ابن مسلمة الأنصاري مفتشاً عليهم، وكذلك فعل عثمان، كما كانت المراسلات متصلة بين الخلفاء والولاية في شؤون الإدارة والقضاء والخطط العسكرية، وكانت الاجتماعات السنوية بين الخلفاء والولاية تتم في موسم الحج، كما قام الخلفاء بزيارات لعدة ولايات، فزار عمر الشام عدة مرات، وكان يباغت ولايته عند الزيارة دون إعلامهم، كما أنه كان ينوي زيارة جميع الولايات لتفقد أحوالها والتعرف على حاجات الناس فيها^(٢).

وكان عمر يحاسب ولايته إذا ظلموا أحداً من الرعية، وأعلن أنه يقتص للمظلومين من ولايتهم مما ساعد على تحقيق أمن الرعية من الظلم^(٣)، كما أعلن أن من الهين عليه تبديل أمير بأمير آخر إذا كان في ذلك صلاح الإقليم^(٤). وقد عزل بعض ولايته لجهلهم ببعض الأحكام الشرعية أو لاعتدائهم على أحد الناس^(٥). وكذلك عزل عثمان بعض الولاية لخصومة أهل المصر لهم^(٦)، أو لإصابتهم ذنباً يستوجب الحد الشرعي^(٧). لأنهم ينبغي أن يكونوا قدوة صالحة لأهل إقليمهم.

(١) البلاذري: فتوح البلدان ٢٧٧، والطبري: تأريخ ٤٨٠ / ٢.

(٢) عمر بن شبة: تأريخ المدينة ٣: ٨٢١.

(٣) المصدر السابق ٣: ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٣.

(٤) نفسه ٣: ٨٠٥.

(٥) القاسم بن سلام: الأموال ٦٣، ٦٤، وعمر بن شبة: تأريخ المدينة ٣: ٨١٨، وابن تيمية: السياسة الشرعية ١٠٥.

(٦) كما فعل مع سعد بن أبي وقاص.

(٧) كما فعل مع الوليد بن عقبة.

وخضع الولاة للرقابة على أمواهم عند الولاية والعزل، حيث شاطر عمر كلاً من سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص أمواهم، لأنه يرى أنهم استفادوا في تنميتها من مراكزهم في الولاية^(١).

الولاة في خلافة أبي بكر:

لقد أقر أبو بكر ولاية النبي ﷺ على المدن والمناطق في شبه الجزيرة العربية، لكنه قام ببعض التعديلات بعد استقرار الأوضاع في اليمن والقضاء على المرتدين، حيث عين عبيدة بن سعد على كندة في حضرموت والسكاسك^(٢)، كما عين جرير بن عبدالله البجلي على نجران^(٣)، وعبدالله بن ثور على جرش^(٤)، وبعد القضاء على ردة عمان عين عليها عكرمة بن أبي جهل، ثم وجهه إلى حرب المرتدين باليمن، وعين عليها حذيفة بن محصن العلقاني^(٥)، ونظراً لفتح دومة الجندل فقد عين عليها عياض بن غنم الفهري^(٦). وكذلك أبقى أبو بكر عمال الصدقات الذين كانوا يجبون صدقات الولايات والقبائل في عهد النبوة^(٧)، كما أن قادة جيوشه كانوا جميعاً من الصحابة رضوان الله عليهم^(٨). وكان يقول: «ما أحد أحق بالعمل من عمال الرسول ﷺ»^(٩)، بل «كانوا لا يؤمرون في ذلك الزمان إلا الصحابة»^(١٠).

(١) القاسم بن سلام: الأموال ٣٤٢، وابن عبدالحكم: فتوح مصر ١٤٩، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٢١.

(٢) الطبري: تاريخ ٣: ٣٤١، وابن حجر: الإصابة ٢: ٤٥٠.

(٣) الطبري: تاريخ ٣: ٤٢٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) خليفة: التاريخ ١٢٣، والطبري: تاريخ ٣: ٣١٤، ٣١٥، وابن عبد البر: الاستيعاب ١: ٢٧٨ و ٣: ١٤٩.

(٦) الطبري: تاريخ ٣: ٤٢٧.

(٧) عبدالعزيز بن سليمان المقبل: خلافة أبي بكر الصديق ٩٤ - ٩٥.

(٨) المرجع السابق ٩٦ - ٩٧، ١٠٣.

(٩) ابن عبد البر: الاستيعاب ١: ٤١٠.

(١٠) ابن حجر: الإصابة ٢: ٢٢٣، ٢٨٦.

قائمة بأسماء ولاية أبي بكر على البلدان^(١) :

- ١ - عتاب بن أسد (مكة).
- ٢ - عثمان بن أبي العاص الثقفي (الطائف).
- ٣ - العلاء بن الحضرمي (البحرين) *
- ٤ - حذيفة بن محصن العلقاني (عمان).
- ٥ - سمرة بن عمرو العنبري (اليهامة).
- ٦ - معاذ بن جبل (اليمن - مشرف عام على الولاية بالإضافة إلى إدارة ولاية الجند).
- ٧ - المهاجر بن أبي أمية (صنعاء وأعمالها، وأحيانا الصدف وكندة).
- ٨ - زياد بن لبيد البياضي (كندة وحضر موت).
- ٩ - جرير بن عبدالله البجلي (نجران).
- ١٠ - فروة بن مسيك المرادي (مراد ومذحج).
- ١١ - عكاشة بن محصن الأسدي (السكاسك والسكون).
- ١٢ - خالد بن الوليد (العراق).
- ١٣ - المثني بن حارثة الشيباني (العراق).
- ١٤ - الزبرقان بن بدر (الأنبار).
- ١٥ - عياض بن غنم (دومة الجندل).
- ١٦ - أبو عبيدة عامر بن الجراح أمير (أمرء الشام مع ولاية حمص خاصة).
- ١٧ - أبو موسى الأشعري (زبيد ورمع وعدن وساحل اليمن).
- ١٨ - يعلى بن أمية (خولان).

(١) خليفة: التأريخ ١٢٢ - ١٢٣، والطبري: تأريخ ٣: ٤٢٧.

١٩ - سليط بن قيس (اليهامة).

٢٠ - عبدالله بن ثور (جرش)^(١).

٢١ - خالد بن الوليد المخزومي (أمير أمراء الشام).

٢٢ - عمرو بن العاص (فلسطين).

٢٣ - شرحبيل بن حسنة (الأردن).

٢٤ - يزيد بن أبي سفيان (دمشق).

ويلاحظ على هذه القائمة أن ولاية مدن العراق والشام كانوا في الحقيقة قادة عسكريين يقومون بإدارة المناطق المفتوحة، ويخضعون لقائد كبير واحد في العراق وآخر في الشام.

الولاية في خلافة عمر:

وكانت مهمة الولاية تتمثل في سياسة الولاية وفق تعاليم الإسلام، ونشر الثقافة الإسلامية بتعليم الناس، وإقامة العدل، وجباية الفية، وإمداد الجيش بالمقاتلين سواء في حروب الردة أو الفتوحات^(٢)، وتنظيم الولاية والإشراف على القضاة والموظفين الآخرين. وقد ذكر عمر بن الخطاب في خطبة جمعة مهام الولاية، فقال: «اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار: أني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ»^(٣).

(١) جرش: بلدة شمال نجران في أعلى وادي بيشة قرب خميس مشيط (الأكوع: البلدان اليمانية ٧٥، والبلادي: بين مكة وحضر موت ٥٢، ٥٣).

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ١١٥.

(٣) ابن سعد: الطبقات ٣: ٢٩٣-٢٩٤، وأحمد: المسند ١: ٤٨-٤٩، وابن شبة: تأريخ المدينة ٣: ٨٠٦-٨٠٧، والطبري: تأريخ ٢: ٥٦٧ والأثر صحيح. وقارن بكتابه إلى أهل البصرة عندما ولي أبا موسى الأشعري عليهم (الطبري: تأريخ ٤: ٢٠٧).

وخطب الناس مرة أخرى، فقال: «أيها الناس إني بعثت عمالي هؤلاء ولاه بالحق عليكم، ولم أستعملهم ليصيبوا من أبشاركم ولا من دمائكم ولا من أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم أمر دينكم وستتكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إليّ، ومن كانت له مظلمة عند أحد منهم فليقم أقيده منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه»^(١).

وعندما اجتمع ولاته على الأمصار في موسم الحج خطب الناس بحضورهم قائلاً: «أيها الرعية، إن لنا عليكم حقاً، النصيحة بالغيب، والمعاونة على الخير. أيها الرعاة: إن للرعية عليكم حقاً، اعلّموا أنه لا حلم إلى الله أحب ولا أعم نفعاً من حلم إمام ورفقه، وإنه ليس جهل أبغض إلى الله ولا أعم من جهل إمام وخرقه، اعلّموا أنه من يطلب العافية فيمن بين ظهرانيه ينزل الله عليه العافية من فوقه»^(٢). وكان عمر يعرف أنه مسؤول عن سياسة ولاته فكان يبين ذلك: «أيما عامل لي ظلم أحداً، وبلغتني مظلمته ولم أغيرها فأنا ظلمته»^(٣).

وبناء على هذه الخطب، فإن الوالي ينبغي أن يجمع بين المهام الدينية والدنيوية، كما أنه يتمتع بصلاحيات واسعة داخل ولايته، ولا يرجع إلى الخليفة إلا في المشكلات المستعصية. ولا شك أن قيام الولاية بإمامة الناس في الصلاة، وخطبتهم فيهم بأنفسهم في صلاة الجمعة يعزز مكانتهم ويوحد القيادة الدينية والسياسية في أشخاصهم، كما أن توليهم بأنفسهم لجيوش الفتح تكسبهم احترام الناس وطاعتهم، وعندما يتولى الحكم خليفة جديد فإن الولاية يأخذون له البيعة من سكان الولايات. ومن مهامهم أخذ الزكاة من الأغنياء وإنفاقها

(١) الطبري: تاريخ ٤: ٢٠٤، وابن الجوزي: مناقب عمر ٩٤، وابن تيمية: السياسة الشرعية ١٥٠، ومحمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ٤٠٦.

(٢) ابن الجوزي: مناقب عمر ٧٩.

(٣) المصدر السابق ١١٦.

على الفقراء، وتحقيق الأمن للرعية، وإقامة الحدود الشرعية، وكان الوالي ينب من يقوم مقامه عند غيابه عن الولاية^(١).

وكانت العلاقة بين الخليفة في المدينة وولاية الأمصار تتم عن طريق الرسائل المتبادلة، كما يستدعي الخليفة بعض ولاته إلى المدينة أحياناً، وأحياناً كان يرسل ممثلاً عنه إلى الولاية للاطلاع على أحوال الولايات بصورة مباشرة، وكان محمد بن مسلمة الأنصاري يقوم بمهام التفتيش على الولاية في خلافة عمر^(٢). واهتم عمر بجمع الولاية بمكة في موسم الحج للتداول معهم في أحوال الأمة^(٣). بل قام عمر بتفقد أحوال الولاية والقادة في الشام عندما زار بيت المقدس لتسليم مفاتيحها وأصر على زيارتهم في بيوتهم، ليتعرف على أحوالهم وتعاملهم مع الدنيا والأموال ومدى تعلقهم بها، وقد عانق أبا عبيدة عامر بن الجراح عندما رأى زهده في الدنيا ريشاً وطعاماً، وقال له: «ما من أحدٍ من أصحابي إلا وقد نال من الدنيا ونالت منه، غيرك»^(٤).

مراقبة العمال والولاية:

كان الولاية على الأمصار يخضعون لمحاسبة إذا زادت ثروتهم زيادة كبيرة، خوفاً من استغلالهم لنفوذهم في تنمية الثروة حتى لو لم يقصدوا ذلك، بل حاباهم الناس بسبب موقعهم في السلطة.

وقد سأل عمر رضي الله عنه أبا هريرة واليه على البحرين: من أين اجتمعت له عشرة آلاف درهم؟ فأجاب أبو هريرة: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت. فأمر بها عمر فقبضت^(٥).

(١) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ٦٠.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ٢٢١، وابن عبدالحكم: فتوح مصر وأخبارها ١٤٦.

(٣) أبو يوسف: الخراج ١١٦ وقارن بالطبري: تاريخ ٤: ٢٠٤.

(٤) الأزدي: فتوح الشام ٢٥٥، ٢٥٦.

(٥) أبو عبيد: الأموال ٢٨٢ - ٢٨٣، وابن سعد: الطبقات ٤: ٣٣٥، وابن زنجويه: الأموال ٢:

٦٠٥ - ٦٠٦، والبلاذري: فتوح البلدان ٩٣ - ٩٤ والأثر صحيح. وانظر روايات ضعيفة في

محاسبة سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة (ابن سعد: الطبقات الكبرى ٣: ٣٠٧، وابن زنجويه:

الأموال ٢: ٦٠٤ - ٦٠٥). ومحاسبة عمرو بن العاص (البلاذري: فتوح البلدان ٢٢٠ -

٢٢١) من كلام ابن المبارك (ت ١٨١ هـ) دون إسناد.

إن عمر يحسب حساباً للهدايا التي يحصل عليها الولاة من الناس، وكذلك محابة الناس للولاة في المعاملات المالية من مضاربة ومؤاجرة ومساقاة ومزارعة وبيع، ولهذا أخذ عمر رضي الله عنه نصف أموال عدد من الولاة من أصحاب الفضل والدين والأمانة، لأجل هذه المحابة دون أن يتهمهم بالخيانة^(١).

وهكذا حاسب خالد بن الوليد - قائد جبهة الشام - على تصرفاته في المال العام: «إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إنى أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس، وذا الشرف، وذا اللسان، فنزعت، وأثبت أبا عبيدة..»^(٢).

وهكذا أدت الرقابة المالية إلى عزل أعظم القادة العسكريين المسلمين، برغم أنه اجتهد في التصرف المالي حسب ما يرى فيه المصلحة.

وثبت أن عمر رضي الله عنه عاقب الصحابي أنس بن مالك لأنه فرط في حفظ ستة آلاف درهم من الأموال العامة استودعها عند أنس، فضمنه إياها، ويبدو من السياق أن عمر شعر بوجود إهمال في حفظها، ولم يتهم أنساً^(٣).

وكان عمر يحاسب ولاته على ثروتهم، فإذا زادت زيادة كبيرة عما كانت عليه عند تعيينهم قاسمهم ثروتهم^(٤)، دون اتهامهم بالخيانة، بل لأنه يعتقد أن ولايتهم على الإقليم تيسر لهم تنمية أموالهم. وكان الولاة في خلافته يتخرجون من الولاية على الناس، وبعضهم طالب عمر بإعفائه من الولاية^(٥).

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ٦٨ - ٧٠ بتصرف.

(٢) أحمد: المسند ٣: ٤٧٦، والبخاري: التاريخ الكبير ٨: ٥٤، والتاريخ الصغير ١: ٨٢، والطبراني: المعجم الكبير ٢٢: ٢٩٨ - ٢٩٩، وأبو نعيم: معرفة الصحابة ٢: ١٦١ - ١٦٢ والأثر صحيح.

(٣) عبد الرزاق: المصنف ٨: ١٨٢، وابن أبي شيبه: المصنف ٤: ٣٩٨، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٢٨٩ - ٢٩٠ والأثر صحيح.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان ١٢١. ابن تيمية: السياسة الشرعية ٤٦.

(٥) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ٥٤.

وكان لا يرى أن من حق الولاة أن يتنعموا من المال العام دون الرعية فقد غضب على والي أذربيجان عتبة بن فرقد، لأنه أهدى إليه خبيصاً (نوع من الحلوى) لم يكن الجند ينالونه، فكتب إليه عمر: «إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم»^(١).

كما كان يحقق في شكاوى الرعية ضدهم، ولما ضرب ابنٌ لعمر بن العاص أحد الأقباط وبلغ عمر شكواه، أراد أن يقتص للقبطي، وخاطب عمرًا بعبارة المشهورة: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(٢).

كما حقق في شكوى أحد الجند ضد والي عمرو بن العاص لأنه رماه بالنفاق، وأدان القضاء والي وأصدر أمراً بجلده حد القذف، لولا أن الجندي عفا عنه^(٣).

كما غضب عمر على عمرو بن العاص لأنه أنفذ حد شرب الخمر على عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب في بيته^(٤)، والحق أن ينفذه علناً أمام الناس ليعتبروا، وتحقيقاً لمبدأ المساواة أمام الشريعة.

ومن الحوادث الشهيرة تحقيقه في اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا خلال ولايته على البصرة، حيث استدعاه إلى المدينة مع الشهود الأربعة، وبعد التحقيق مع الشهود تراجع الشاهد الرابع، فجلد الثلاثة حد القذف، ولكنه عزل المغيرة عن ولاية البصرة^(٥)، وولى مكانه أبا موسى الأشعري الذي قام بإدارة الولاية خير

(١) مسلم: الصحيح ٣: ١٦٤٢ البيهقي: السنن الكبرى ١٠: ١٢٨.

(٢) ابن أعثم الكوفي: الفتوح ٢: ٨٢، وابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب ٩٩.

(٣) عمر بن شعبة: تأريخ المدينة ٣: ٨٠٨.

(٤) عمر بن شعبة: تأريخ المدينة ٣: ٨٤١.

(٥) عبدالرزاق: التفسير ٢: ٥٢ - ٥٣، وعبد بن حميد: التفسير، وابن المنذر: التفسير، السيوطي:

الدر المنثور ١٨: ١٣١، والبلاذري: فتوح البلدان ٣٤١، والطبري: تأريخ ٤: ٢٠٦ - ٢٠٧،

والذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٧، وابن كثير: البداية والنهاية ٧: ٨٢.

قيام، وعرف بقيادته العسكرية لجيوش البصرة في الحرب ضد الفرس، كما عرف بمهارته في قراءة القرآن وتعليمه لأهل البصرة، وبمراسلاته الكثيرة مع الخليفة عمر، لكن ذلك لم يمنعه من تقبل شكاوى الرعية ضده والعمل على إنصافهم^(١). ولم يسلم من الشكاوى سعد بن أبي وقاص والي الكوفة لعمر: «أنه اتخذ قصرًا، وجعل له باباً يحجبه عن الناس»، فأرسل عمر محمد بن مسلمة الأنصاري، وأمره أن يحرق الباب ففعل، وعاد برسالة من سعد توضح حقيقة الأمر، فقبل عمر قول سعد وصدقته^(٢). وتجددت الشكاوى بأنه «لا يحسن الصلاة!!» ولما تحرى عمر حقيقة مواقف سعد في ولايته بإرسال رجال إلى الكوفة وجد الناس يشنون عليه، إلا أن رجلاً عبسياً قال: «كان لا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، ولا يغزو بالسرية»، ولم يقتنع عمر بهذه الشكاوى، لكنه أدرك أن ثمة شغباً يحيط بواليه فعزله، معلناً استمرار ثقته به: «إني لم أعزله لعجز ولا خيانة»^(٣). وهكذا خسر الكوفيون بسبب شغب بعضهم.

وكان اختيار الولاية يتم بعد مشاورة الخليفة لكبار الصحابة، وكذلك بعد رضى المرشح للولاية^(٤)، وكان عمر لا يولي أحداً من أقاربه في حين كان عثمان وعلي لا يرون بأساً بتولية الأقارب، وكثيراً ما كان عمر يختبر من يريد توليته، ويدرس شخصيته عن كثب، كما أنه كان لا يولي أهل البادية على أهل الحاضرة لاختلاف الطبائع والعادات والأعراف، وقد عين سلمان الفارسي والياً على المدائن ربما ليلفت الانتباه إلى مبدأ المساواة في الإسلام^(٥).

(١) ابن الجوزي: مناقب عمر ٩٥، ١٣١.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ٢٧٦، والطبري: تأريخ ٤: ١٢١.

(٣) خليفة: التأريخ ١٤٩.

(٤) ابن سعد: الطبقات ٤: ٣٦٠، والمتقي الهندي: كنز العمال ٥: ٦٢٠، وابن كثير: البداية والنهاية ٧: ٣٥، ١٠٧.

(٥) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ١٤٣، وظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي ٤٧٣.

وكان الوالي يزود بكتاب من الخليفة يتضمن أمر التعيين له والياً على المنطقة وشروطه عليه، ويشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار^(١). وقد جرى نقل بعض الولاية من ولاية إلى أخرى حسب ماتقتضيه مصلحة الدولة^(٢). كما جرى عزل بعض الولاية لأسباب متنوعة، فقد عزل عمر بن الخطاب العلاء بن الحضرمي، لأنه عبر بجنده البحر من البحرين إلى فارس دون استئذان الخليفة، مما أدى إلى وقوع أضرار بالجيش، وعزل عمر خالد بن الوليد عن الشام، لأنه خشي افتتاح الناس به بتصورهم أنه سبب النصر لبراعته القيادية، بينما ينبغي أن يعزوا النصر إلى الله تعالى (حتى يعلم أن الله إنما ينصر دينه)^(٣).

ويستعين الوالي في بعض الولايات الكبيرة بولاية آخرين على المدن التابعة للولاية يتبعونه، كما حدث في ولاية الشام، حيث كانت ولايات حمص والجزيرة والأردن وفلسطين تتبع أبا عبيدة والي دمشق. وكان سلطان الولاية على المدن يزداد وينقص، حيث قد تضم ولاية صغيرة إلى أخرى أو تفصل ولاية مستقلة من تبعيتها الإدارية. وقد راعى عمر رضي الله عنه في اختيار الولاية عدة مبادئ منها:

عدم حرص المرشح على الإمارة، وهو اتباع للسنة النبوية^(٤)، وكان يقول: «لا يجب الإمارة أحد فيعدل»^(٥).

كما كان ينظر إلى تمتع المرشح بصفات تؤهله للولاية بأن يكون من أهل القوة والأمانة، والهيبة والتواضع، والرحمة بالناس، والحلم والرفق بالرعية^(٦)، والزهد في الدنيا طعاماً ولباساً ودوراً ورياشاً^(٧).

(١) الطبري: تأريخ ٤: ٢٠٧.

(٢) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ٥٥.

(٣) خليفة: التأريخ ١٢٢.

(٤) في الحديث «إنا لنولي على هذا العمل من سأل» (البخاري: أحكام ٧، ومسلم: إمارة ١٤).

(٥) عمر بن شبة: تأريخ المدينة ٣: ٨٥٦.

(٦) مصطفى محمد مسعد: التنظيم الإداري في الجزيرة العربية في عصر الخلفاء الراشدين ١: ٢٦٩.

(ضمن بحوث ندوة الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين).

(٧) عمر بن شبة: تأريخ المدينة ٣: ٨١٨، ٨٣٢، ٨٥٤.

وكانت رواتب الولاة جيدة تكفيهم، فكان راتب عمرو بن العاص والي مصر مائتي دينار^(١)، وراتب عياض بن غنم الفهري - والي حمص - ديناراً وشاةً ومداً كل يوم^(٢).

وكان البريد الذي يحمل الرسائل من الخليفة عمر إلى الولاة يفسح المجال أمام أهل الأمصار أن يرسلوا رسائلهم إلى الخليفة مباشرة دون اطلاع أحد سواه عليها، مما يتيح أمامهم رفع شكاويهم بحرية^(٣).

قائمة بأسماء ولاة عمر على الأقاليم^(٤):

- ١ - زيد بن ثابت (المدينة) - عند خروج عمر منها للحج ولزيارة الشام.
- ٢ - مُحَرِّز بن حارثة بن ربيعة بن عبد شمس (مكة) *
- ٣ - قُنْفُذ بن عمير بن جدعان التميمي (مكة).
- ٤ - نافع بن عبد الحارث الخزاعي (مكة).
- ٥ - خالد بن العاص بن هشام المخزومي (مكة) *
- ٦ - عثمان بن أبي العاص - ت ٥١ هـ - (الطائف ثم عُمان والبحرين وأحياناً اليمامة والبحرين).
- ٧ - عتبة بن أبي سفيان بن حرب الأموي - ت ٤٤ هـ - (الطائف)^(٥).
- ٨ - سفيان بن عبد الله الثقفي (الطائف).
- ٩ - يعلى بن أمية - مُنية - التميمي - ت ٣٨ هـ - (اليمن).
- ١٠ - عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي (الجند).

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ٢٦١.

(٢) ابن سعد: الطبقات ٧: ٣٩٨، وابن الأثير: أسد الغابة ٤: ١٦٦.

(٣) عمر بن شبة: تاريخ المدينة ٢: ٧٦١.

(٤) خليفة: التأريخ ١٥٣ - ١٥٤، والطبري: تأريخ ٤: ٢٤١.

(٥) ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ١٢١، وابن الأثير: أسد الغابة ٣: ٣٦١. وقال ابن حجر: وإنما ولاه الطائف أخوه معاوية (الإصابة ٣: ٧٨).

- ١١ - العلاء بن الحضرمي - ت ١٤ هـ - (البحرين).
- ١٢ - عثمان بن أبي ثور (البحرين).
- ١٣ - قدامة بن مظعون الجمحي - ٣٦ هـ - (البحرين)^(١).
- ١٤ - أبو هريرة (البحرين) - بعد وفاة العلاء بن الحضرمي -.
- ١٥ - عمرو بن العاص - ت ٤٣ هـ - (فلسطين ثم مصر).
- ١٦ - عبدالله بن سعد بن أبي السرح (الصعيد).
- ١٧ - أبو عبيدة عامر بن الجراح (الشام).
- ١٨ - يزيد بن أبي سفيان (الشام).
- ١٩ - معاوية بن أبي سفيان - ت ٦٠ هـ - (الشام).
- ٢٠ - شرحبيل بن حسنة (الأردن).
- ٢١ - معاذ بن جبل - ت ١٨ هـ - (الأردن) من قبل أبي عبيدة.
- ٢٢ - علقمة بن علاثة العامري - ت نحو ٢٠ هـ - (حوران)^(٢).
- ٢٣ - علقمة بن حكيم (الرملة).
- ٢٤ - علقمة بن مجزز المدلجي - ت ٢٠ هـ - (إيليا - بيت المقدس).
- ٢٥ - عبادة بن الصامت (حمص) تولاهما من قبل أبي عبيدة.
- ٢٦ - عياض بن غنم الفهري - ت ٢٠ هـ - (حمص والجزيرة) تولاهما من قبل أبي عبيدة.
- ٢٧ - سعيد بن عامر بن حذيم (حمص والجزيرة).
- ٢٨ - عمير بن سعد الأنصاري (حمص والجزيرة).
- ٢٩ - حبيب بن مسلمة الفهري (الجزيرة).
- ٣٠ - الوليد بن عقبة (الجزيرة).

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ٢٥٩، وابن حجر: الإصابة ٣: ٢٢٨.

(٢) ابن الأثير: أسد الغابة ٤: ١٣، وابن حجر: (فتح الباري ٨: ٦٨)، والإصابة ٢: ٥٠٤.

- ٣١ - المثنى بن حارثة الشيباني (العراق).
- ٣٢ - أبو عبيد بن مسعود الثقفي (العراق).
- ٣٣ - قطبة بن قتادة (البصرة).
- ٣٤ - شريح بن عامر (البصرة).
- ٣٥ - عتبة بن غزوان (البصرة).
- ٣٦ - سعد بن أبي وقاص (العراق).
- ٣٧ - المغيرة بن شعبة الثقفي (البصرة سنة ١٨ هـ ثم الكوفة).
- ٣٨ - أبو موسى الأشعري (البصرة).
- ٣٩ - عمار بن ياسر - ت ٣٧ هـ - (الكوفة).
- ٤٠ - جبير بن مطعم (الكوفة).
- ٤١ - سلمان الفارسي (المدائن).
- ٤٢ - حذيفة بن اليمان (أذربيجان ثم المدائن).
- ٤٣ - عتبة بن فرقد السلمي (الموصل ثم أذربيجان).
- ٤٤ - النعمان بن مقرن المزني (كسكر).
- ٤٥ - بلال الأنصاري (عُمان).

الولاية في خلافة عثمان:

استمرت الوحدات الإدارية السابقة، وهي مكة والمدينة، والبحرين واليامة، واليمن وحضرموت، والشام، والكوفة والبصرة، ومصر. وأضيفت إليها في خلافة عثمان أرمينية التي فتحت لأول مرة في عهده^(١).. وحدث تطور آخر عندما ضم عثمان ولاية البحرين، وعمان إلى ولاية البصرة، عندما عين عبدالله ابن عامر بن كريز والياً عليها، مما كان له أثر بالغ على زيادة الطاقة

(١) خليفة: التأريخ ١٦٣، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٠١، وابن أعثم الكوفي: الفتوح ٢: ١٠٨.

البشرية لهذه الولاية، مما مكنها من القيام بأعباء الفتوح الكبيرة في إقليم فارس وخراسان وسجستان^(١). وقد قام هذا الوالي الشاب بإصلاحات كثيرة في نظم الري والزراعة بشق الترع والأنهار وتنظيم مدينة البصرة وتوسعة مسجدها وسوقها وتوفير المياه في طريق الحج لأهلها، ازدهرت البصرة اقتصادياً، وامتد نفوذ واليها إلى عمان والبحرين وسجستان وخراسان وفارس والأهواز، حيث عين عبدالله بن عامر الولاية على هذه البلدان، وقد حافظ عبدالله بن عامر على مكانته عند أهل البصرة حتى نهاية ولايته، مما يدل على مقدرة عالية في القيادة والسياسة، برغم أنه تولى البصرة وهو في الخامسة والعشرين من عمره^(٢).

وليس كل ولاية عثمان شاباً، بل بعضهم من شيوخ الصحابة، مثل عمير ابن سعد الأنصاري والي حمص وقنسرين، الذي استعفى عثمان لكبر سنه، فضم عثمان ولايته إلى معاوية^(٣)، ومثل سعد بن أبي وقاص واليه على الكوفة، وهو مؤسس هذه المدينة في خلافة عمر، فمعرفته بالكوفة وسكانها وظروفها تؤهله لولايتها من جديد.

اختار عثمان ولاية الأمصار من أهل الكفاءة الإدارية والدربة العسكرية، وقد أثنى المؤرخون على عدد من ولايته، فقال المقرئ عن والي عثمان على مصر عبدالله بن سعد ابن أبي سرح: «ومكث أميراً مدة ولاية عثمان رضي الله عنه كلها محموداً في ولايته»^(٤). وقد وصف بالشجاعة والجود والرفق والحلم^(٥).

(١) خليفة: التأريخ ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٩٦، ٣٨١، وصالح العلي:

التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ١٤١.

(٢) خليفة: التأريخ ١٧٨، والطبري: تأريخ ٥: ٥٤، وابن الأثير: الكامل ٣: ٩٩، وعبد العزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ١: ١٨٩ - ١٩١.

(٣) الطبري: تأريخ ٤: ١٨٩.

(٤) المقرئ: الخطوط ١: ٢٩٩ وقارن بعبارة الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٣٤.

(٥) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٢١.

ووصف الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري - إثر عزله عن ولاية البصرة وتعيين عبدالله بن عامر بن كريز - الوالي الجديد بقوله على المنبر أمام الناس: «قد جاءكم غلام كريم العمات والخالات والجدات في قريش، يفيض عليكم المال فيضاً»^(١). مما يوضح شخصية أبي موسى في حرصه على الطاعة وتوطيد الأمر لمن بعده.

وكان عثمان يجمع ولاته لتقويم الوضع العام في البلاد، وخاصة في بداية الفتنة^(٢).

وكان عثمان يقبل شكاوى الرعية ضد ولاته، فلما اشتكى أهل البصرة واليهيم أبا موسى الأشعري عزله وعيّن عليهم عبدالله بن عامر بن كريز^(٣)، وهكذا فعل مع والي الكوفة الوليد بن عقبة، وهي سياسة سبقه إليها عمر رضي الله عنه. وكان عثمان وثيق الصلة بولاته، يتبادل معهم الرسائل، ويتدارس شؤون الولايات، ويقدم الإرشاد والرأي للولاة، ويأمرهم بموافاته في موسم الحج لمحاسبتهم والنظر في شكاوى الرعية ضدهم^(٤).

ويلاحظ أن سعد بن أبي وقاص كان يتولى شؤون الكوفة سوى بيت المال الذي عيّن عليه عثمان عبدالله بن مسعود، ولما اختلف الاثنان حول مبلغ اقترضه سعد من بيت المال، ولم يتمكن من سداذه في وقت محدد، قام عثمان بعزله، وإبقاء عبدالله بن مسعود على بيت المال، مع تعيين والٍ جديد هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الذي كان قد تولى عدة أعمال في عهد النبوة وخلافة أبي بكر وعمر.

(١) خليفة: التأريخ ١٦١، والذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ١٩٠.

(٢) عمر بن شبة: تأريخ المدينة ٣: ١٢٠، والبلاذري: فتوح البلدان ٢٢٩، والكندي: ولاة مصر ٣٨.

(٣) الطبري: تأريخ ٥: ٥٥، وابن الأثير: الكامل ٣: ٩٩.

(٤) الطبري: تأريخ ٤: ٣٩٧ - ٣٩٨ عن سيف بن عمر.

وقد أثبت الوليد مقدرة إدارية وعسكرية، وخبرة بالتعامل مع أهل الكوفة الذين أحبوه لنظره في مصالحهم وعدم احتجابه عنهم، ولكن تجدد الخلاف بينه وبين ابن مسعود، كما حدث مع سلفه سعد بن أبي وقاص، وهنا عزل عثمان ابن مسعود وأبقى الوليد، ثم وقعت مشكلات عديدة بين الوليد ورجال من أهل الكوفة - كان قد أقام حد القتل على أقاربهم - سعوا به عند الناس ثم عند الخليفة عثمان، حيث رفض عثمان الاستجابة لطلبهم عزل الوليد عن الكوفة «تعملون بالظنون، وتخطئون في الإسلام، وتخرجون بغير إذن، ارجعوا»، فلما رجعوا إلى الكوفة لم يبق موتور في نفسه إلا أتاهم، فاجتمعوا على رأي فأصدروه^(١)، فكان أن اتهموا الوليد بشرب الخمر، وشهدوا ضده، فأقام الخليفة الحد عليه أربعين جلدة - وإقامة الحد ثابت من روايتي البخاري ومسلم - وعزله عن ولاية الكوفة^(٢). وعين والياً بدله سعيد بن العاص بن أمية، وقد وصفه الحافظ الذهبي بقوله: «كان أميراً شريفاً جواداً ممدحاً حليماً وقوراً إذا حزم وعقل يصلح للخلافة»^(٣).

وقد قرّب سعيد فقهاء الكوفة وقراءها، وأبعد أصحاب الشر من زعماء القبائل مما أغضبهم عليه، وبرغم ظروف الكوفة المضطربة، فإنه تمكن من تنظيم الولاية، ومد الفتح باتجاه طبرستان والخزر، كما قضى على التمرد في أذربيجان، ولكن نشاطه الإداري والعسكري لم يعفه من شغب زعماء الأعراب، الذين تجرأوا عليه في مجلسه العام، وضربوا بعض أعوانه، فشاور عثمان في أمرهم، فأمر بنفيهم إلى الشام، ومكثوا في الشام حتى وجدوا الفرصة مواتية للعودة إلى

(١) الطبري: تاريخ ٤: ٢٧٥ عن سيف.

(٢) البخاري: الصحيح (فتح الباري ٧: ٥٣)، ومسلم: الصحيح ٣: ١٣٣١ رقم ١٧٠٧، وابن حجر: (فتح الباري ٧: ٥٦).

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤-٤٤٥.

الكوفة، عندما غادرها سعيد بن العاص إلى المدينة، فقاموا بتحريض السكان ضده زاعماً (زاعمين) أنه يريد إنقاص العطاء، ونجح الأشر في جمع المعارضين للوالي، حيث منعوه عند عودته من دخول الكوفة - وكانوا ألفاً من المسلمين - فرجع إلى عثمان ونصحه بتعيين والي جديد لتهدة المعارضة، وعلم عثمان بأنهم يرغبون في ولاية أبي موسى الأشعري عليهم، فولاه ولايته الثانية التي دامت حتى مقتل عثمان^(١).

والحق أن ولاية الكوفة لم تنهأ بالاستقرار، وكانت مصدر شغب وشكاوى على الولاة الذين تعاقبوا على إدارتها، فلم ينج أحد من الشغب والشكاوى، وكان الخليفة عثمان يحرص على تهدة الأحوال، ويغير الولاة إذا اشتد الشغب عليهم.

وتتمثل سياسة عثمان في مراقبة العمال والاستماع إلى رأي الناس فيهم، والاجتماع بهم في موسم الحج لمدارسة أحوال الولايات جرياً على السياسة العمرية، كما أرسل الكتب إلى ولايته للمشاركة في حل مشكلات الأقاليم، وأرسل المفتشين إلى الولاة للتعرف على أحوال الولايات عن كثب، كما أنه أرسل كتباً إلى أهل الأمصار، توضح سياسته تجاه الرعية، وحرصه على حقوقهم، واستعداده لقبول شكاويهم ضد ولايتهم إذا أصابهم منهم ظلم، داعياً المظلومين إلى رفع ظلامتهم إليه مباشرة في موسم الحج.

واستمرت صلاحيات الولاة في الإشراف على الولاية، وإنفاذ الأحكام الشرعية، وحفظ الأمن فيها، وتنظيمها إدارياً وقيادة جيوشها اذ كانت حركات الفتح مستمرة في خلافة عثمان. ويلاحظ أن عثمان قلل عدد الولايات بضم بعضها إلى بعض تحت إدارة والٍ واحد، فكان معاوية يلي الشام والجزيرة

(١) الطبري: تاريخ ٤: ٣٣٠ - ٣٣١، ٢٦٩ - ٢٧١.

وفلسطين، وكان عبدالله بن عامر يلي البصرة والبحرين وعمان واليامة بالإضافة إلى المناطق التي فتحها من إقليم فارس وخراسان. ولكن هؤلاء الولاة على مناطق واسعة كانوا يعينون ولاة آخرين على المدن والمقاطعات التي لا يقيمون فيها، وكان تنفيذ المشاريع العمرانية من بناء الجسور وشق القنوات وتحسين طرق المواصلات وتنظيم الأسواق منوطاً بالولاة *

قائمة بأسماء الولاة في خلافة عثمان: ^(١)

- ١ - أبو الأعور بن سفيان (الأردن).
- ٢ - عبدالرحمن بن خالد بن الوليد (حمص).
- ٣ - علقمة بن حكيم الكناني (فلسطين).
- ٤ - جرير بن عبدالله البجلي (قرقيساء).
- ٥ - حبيب بن مسلمة (قنسرين) *
- ٦ - معاوية بن أبي سفيان (الشام).
- ٧ - خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي (مكة).
- ٨ - عبدالله بن الحضرمي (مكة).
- ٩ - القاسم بن ربيعة الثقفي (الطائف)
- ١٠ - يعلى بن منية (صنعاء).
- ١١ - عبدالله بن أبي ربيعة (الجند).
- ١٢ - علي بن ربيعة بن عبدالعزيز العبشمي (مكة).
- ١٣ - عثمان بن أبي العاص الثقفي (البحرين واليامة).
- ١٤ - مروان بن الحكم بن العاص الأموي (البحرين).
- ١٥ - عبدالله بن سوار العبدي (البحرين).

(١) خليفة: التأريخ ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، والطبري: تأريخ ٤: ٢٢٦، ٣٣٠، ٤٢١ - ٤٢٢.

- ١٦ - سُبْرَة بن عمرو العنبري (اليمامة).
- ١٧ - التُّسَيْر (همذان).
- ١٨ - سعيد بن قيس (الري).
- ١٩ - السائب بن الأقرع (أصبهان).
- ٢٠ - سلمان بن ربيعة الباهلي (أرمينية) *
- ٢١ - حذيفة بن اليمان (أذربيجان وأرمينية) *
- ٢٢ - الأشعث بن قيس (أذربيجان).
- ٢٣ - المغيرة بن شعبه الثقفي (أذربيجان وأرمينية).
- ٢٤ - عتيبة بن النهاس (حلوان).
- ٢٥ - عمرو بن العاص السهمي (مصر ثم الأسكندرية وحدها).
- ٢٦ - عبدالله بن سعد بن أبي السرح (مصر).
- ٢٧ - أبو موسى الأشعري (البصرة ثم الكوفة).
- ٢٨ - عبدالله بن عامر بن كريز (البصرة).
- ٢٩ - المغيرة بن شعبه الثقفي (الكوفة).
- ٣٠ - سعد بن أبي وقاص (الكوفة).
- ٣١ - الوليد بن عقبة الأموي (الكوفة ٢٥ - ٣٠هـ).
- ٣٢ - سعيد بن العاص الأموي (الكوفة).
- ٣٣ - مالك بن حبيب (ماه).
- ٣٤ - حبيش (ماسبذان).

إن سبعة من هؤلاء الولاة فقط تربطهم روابط القربى بالخليفة عثمان، وهم من قريش وبقيتهم من قريش وثقيف وقبائل أخرى، وهم جميعاً من الصحابة، واعتماد الإدارة في عصر الخلافة الراشدة كان على رجال من الصحابة، وخاصة من قريش وثقيف والأنصار، وقد قويت مشاركة الأنصار في خلافة علي.

الولاية في ولاية علي:

كان علي رضي الله عنه واعياً بظروف الفتنة التي أدت إلى مقتل عثمان، وأن الدعاية الواسعة ضد الخليفة عثمان وولاته كانت وراء النقمة عليه، لذلك سارع علي رضي الله عنه إلى إقالة كبار عمال عثمان رضي الله عنه، ولم يكن معظم ولاية عثمان في ولاياتهم، بل تركوها في ظروف الفتنة، وقد غلب محمد بن أبي حذيفة على مصر طيلة عام كامل، حتى قتل من قبل العثمانية في نهاية عام ٣٦ هـ وكان واليها عبدالله بن سعد بن أبي سرح قد تركها في أثناء الفتنة^(١). وترك عبدالله بن أمية اليمن عندما سمع بمقتل عثمان، وكذلك ترك عبدالله بن عامر البصرة عندما سمع بمقتل عثمان^(٢).

ولا شك أن أهم التطورات التي جرت في خلافة علي خروج من المدينة إلى الكوفة، وبذلك صارت المدينة ولاية من الولايات عُيِّن عليها والياً هو سهل ابن حنيف الأنصاري، في حين صارت الكوفة مقر الخلافة ومحور الأحداث. ومن التطورات الأخرى استقلال ولاية البحرين عن البصرة، وأحياناً كانت ترتبط بوالي اليمن عبيد الله بن عباس.

ولم تخضع الشام لعلي طيلة خلافته، بل كان يحكمها واليها القديم معاوية ابن أبي سفيان، الذي لم ينفذ أمر عزله الذي أصدره علي، وطالب بدم عثمان أولاً. أما ولاية الجزيرة بين العراق والشام، فكانت تخضع لسلطان علي حيناً ولسلطة معاوية حيناً آخر.

وأما مصر فكانت تابعة لعلي رضي الله عنه حتى سنة ٣٨ هـ، وقد تولاها عدد من الولاة، كان من أقدمهم قيس بن سعد بن عباد، الذي تمكن من ضبط أمورها

(١) ابن سعد: الطبقات ٧: ٥٠٤، ويعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ ١: ٢٥٤، وعبدالرزاق: المصنف ٥: ٤٥٨ بسند صحيح إلى الزهري مرسلاً، والبخاري: التاريخ الكبير ٥: ٢٩، والكندي: ولاية مصر ٢١، والمقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١: ٣٠٠.
(٢) عبد الحميد علي ناصر فقيه: خلافة علي ١٠٤، وخليفة: التاريخ ١٧٨، ٢٠١، ٢٠٢.

بتنظيم الخراج والشرطة، وسلك مع المعارضة مسلك الترضية دون ضعف، فلم يصطدم بالمطالبيين بدم عثمان والمهالئين لمعاوية ماداموا مسلمين لا يرفعون السيف عليه ولا يثيرون الشغب ضده، وصرف لهم أعطياتهم مثل جنده. ولكن هذا الموقف الحكيم أثار عليه خصومه في الكوفة فزعموا أنه يوالي معاوية مما أدى إلى عزله.

وقد سلك الوالي الجديد محمد بن أبي بكر مسلك الشدة مع المعارضة بمصر - التي قدرت بعشرة آلاف مقاتل - مما أدى إلى وقوع القتال بين الطرفين، وخروج المعارضين إلى الشام، ليعودوا مع القوات الشامية لإخضاع مصر بعد معارك شديدة مع واليها محمد بن أبي بكر انتهت بمقتله، ودخول مصر في طاعة معاوية سنة ٣٨هـ.

وأما البصرة فولّى عليّ عليها عبدالله بن عباس، وهو صحابي عُرف بعلمه الواسع في الفقه والتفسير، وقد أثبت مهارة إدارية بتوطيد الأمن في سجستان وهي تابعة لولاية البصرة، وفي إقليم فارس، حيث عين زياد بن أبي سفيان والياً عليه، كما أنابه حين خرج من البصرة عليها، فتمكن من ضبط الأمن فيها.

ويُعدُّ عبدالله بن عباس من أهم رجالات الإمام علي، وكان يرافقه في الأحداث الخطيرة، وينصح له، ويجادل عنه. وكان علي يعتمد عليه ويستشيره، وقد استمرت ولاية ابن عباس على البصرة حتى سنة ٣٩هـ، وكان يعاونه صاحب الشرطة وصاحب الخراج.

وأما الكوفة فقد أقرَّ علي عليها واليها أبا موسى الأشعري عندما علم بميل أهلها إليه، حيث أخذ له البيعة من أهلها^(١)، وقد اتخذ أبو موسى موقفاً محايداً من الصراع في موقعي الجمل وصفين، ونصح أهل الكوفة بعدم المشاركة في

(١) البلاذري: أنساب الأشراف ٢: ٣٦ ب.

الفتن الداخلية. وقد عُزل أبو موسى عن الكوفة حين قدم علي إليها بعد موقعة الجمل، فصارت مركزاً للخلافة.

وأما إقليم فارس - وهو يتبع البصرة إدارياً - فكان واليه سهل بن حنيف الأنصاري الذي واجه حركة عصيان في الإقليم، فأرسل والي البصرة عبدالله بن عباس والياً جديداً عليه هو زياد بن أبي سفيان الذي تمكن من ضبط الإقليم. وكان يعين ولاية على المدن المهمة في الإقليم مثل اصطخر وأصبهان.

وأما خراسان فكانت تتبع إدارياً ولاية البصرة، وقد تولّاها في خلافة علي عبدالرحمن بن أبزى وجعدة بن هبيرة بن أبي وهب، وقد واجه جعدة تمرد أهلها وقضى عليه.

وكانت سجستان المجاورة لخراسان تتبع إدارياً البصرة أيضاً، فكان والي البصرة يعين عليها الولاية.

وكانت أذربيجان ولاية يتولاها الأشعث بن قيس لعثمان ولعلي، وهو الذي مَصَّر أَرْدَبِيل، وبنى مسجدها ونشر الإسلام فيها.

أما الأهواز فكان عليها (الخُرَيْت بن راشد) والياً لعلي، لكنه انشق عليه في أعقاب صفين وأعلن خلعه، فأرسل إليه علي جيشاً فقضى عليه.

وتولى الأهواز (مصقلة بن هبيرة الشيباني) لكنه التحق بمعاوية.

وقد واجه عليٌّ مشكلات عديدة في هذه الولايات من انفلات بعضها من سلطانه: كاليمن والحجاز ومصر، ومن انتشار الحركة الخارجية ونشاطها في ولايات العراق وفارس، بالإضافة إلى ثورات السكان الأصليين، والتحاق بعض الولاية بمعاوية.

وكان علي رضي الله عنه يراقب ولاته ويسألهم عن سياستهم تجاه الدولة والرعية، كما فتح بابه لاستقبال شكاوى الرعية ضد الولاة، فكان يقول: «اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك أو يتركوا حقك»^(١).

وكان علي مدركاً لأهمية وجود السلطة في ديار الإسلام «لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة، فقل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يُقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء».

فالسلطة في نظره إن لم تسُم إلى مقامات عليا من الالتزام بالخير والصالح والتجرد للحق والعدل، وهي الإمارة البرة التي يتطلع إليها الناس، فإنها نافعة في حالة ضعف التزامها وريقها الإيماني - المعبر عنه بالفجور -، وذلك لإقامتها الأمن وإنفاذ الأحكام الشرعية والتوزيع العادل للثروة، وإقامة الجهاد.

وقد ناقش المؤلفون المعاصرون عدة قضايا تخص الولاة في خلافتي عثمان وعلي، منها تولية الأقارب، حيث إن عثمان عيّن عدداً من الولاة على البصرة والكوفة والشام ومصر من أقاربه، وهم معاوية بن أبي سفيان (الشام) - وكان والياً لعمر فأقره عثمان -، وعبدالله بن عامر بن كريز (البصرة)، والوليد بن عقبة (الكوفة)، وسعيد بن العاص (الكوفة)، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح (مصر)، كما أن عليّاً عين أربعة من أبناء عمه: العباس بن عبدالمطلب على الولايات المهمة (البصرة واليمن والحجاز)، وهم على التوالي: عبدالله بن عباس، وعبيد الله بن عباس، وقُثم بن عباس، وتمام بن عباس.

والتحقيق أن كلاً من علي وعثمان عينا الأكفياء من أقاربهما وغيرهم^(٢)، ولا يُتصور أنهما قدما الأقارب بسبب القرابة، وكانت الظروف التي تسود

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية ٣٢، والنويري: نهاية الأرب ٢٠: ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ٣: ١٧٣، ١٧٦.

الولايات تقتضي اختياراً دقيقاً للولادة من حيث القوة والأمانة، فلا تزال الفتوحات في الأقاليم الشرقية البعيدة غير مستقرة، فضلاً عن مشكلات الخوارج في خلافة علي، ومشكلات الروح القبلية في الأمصار، وصعوبة ضبطها وتوجيهها لصالح المجتمع والدولة. والحق أن عثمان وعلياً اجتهدا للأمة في الحفاظ على مصالحها الدينية والدنيوية، سواء أخطأ أو أصابا، وهما مأجوران في الحالين، ولا ينبغي اتهام نيتهما وإساءة تفسير دوافعهما دون دليل صحيح.

ومن القضايا الأخرى التي أثارها المؤلفون المعاصرون قضية عزل علي لولادة عثمان، حيث اشتطت الأقلام في تفسير الموقف، فمنهم من يحمله على صلابة علي في الحق وضرورة التغيير، لما أنكر علي عثمان من تولية الأقارب، ومنهم من حمّله على ضعف خبرة علي السياسية، وأن الأولى سياسياً إبقاء الولاية وخاصة معاوية، حتى تستقر الأوضاع، وتؤخذ البيعة لعلي في الأمصار، وهذه التفسيرات مبنية على خبر ضعيف، يدور حول إبداء المغيرة رأيين متعارضين حول الموقف من الولاية^(١).

والتحقيق أن علياً كان يمتلك موهبة قيادة ومعرفة بالنفوس والأوضاع القائمة، وأنه أقال الولاية ليختار سواهم، حسب ما يراه ملائماً، لتحقيق الانسجام الإداري والسياسي بين الخليفة وأعوانه، كما أن شخصيته وأخلاقه لا تمكنه من أساليب المراوغة والحيلة في استعمال صلاحياته.

ولو تأملنا في أنساب ولادة علي لوجدنا أحد عشر والياً منهم من الأنصار من بين ستة وثلاثين والياً، وسبعة منهم من قريش - بينهم أربعة هم أولاد العباس بن عبد المطلب، وهم ترجمان القرآن ابن عباس وإخوته -.

(١) الطبري: تاريخ ٤: ٤٣٨ - ٤٣٩.

ومن تأمل في جملة وصاياه لولاته أدرك عمق نظرتة إلى مقاصد الشريعة وعمران الاجتماع الإنساني معاً^(١)، وهو في كل ذلك يصدر عن رؤية إسلامية واعية ومنضبطة.

قائمة بأسماء الولاة في خلافة علي^(٢):

- ١ - سهل بن حنيف الأنصاري (المدينة).
- ٢ - تمام بن العباس بن عبدالمطلب (المدينة).
- ٣ - أبو أيوب الأنصاري (المدينة).
- ٤ - أبو قتادة الأنصاري (مكة).
- ٥ - قثم بن العباس بن عبدالمطلب (مكة والطائف).
- ٦ - عمر بن أبي سلمة (البحرين).
- ٧ - قدامة بن العجلان الأنصاري (البحرين).
- ٨ - النعمان بن العجلان الأنصاري (البحرين).
- ٩ - عبيد الله بن عباس (اليمن والبحرين).
- ١٠ - سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري (الجند).
- ١١ - مالك الأشتر (الجزيرة ثم مصر).
- ١٢ - شبيب بن عامر (الجزيرة).
- ١٣ - كميل بن زياد النخعي (الجزيرة).
- ١٤ - محمد بن أبي حذيفة بن عتبة (مصر).
- ١٥ - قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري (مصر).
- ١٦ - محمد بن أبي بكر الصديق (مصر).
- ١٧ - عثمان بن حنيف الأنصاري (البصرة).
- ١٨ - عبد الله بن عباس (البصرة).

(١) الطبري: تأريخ ٥: ١٤٧ - ١٤٨، والنويري: نهاية الأرب ٦: ١٩.

(٢) خليفة: التأريخ ١٩٩ - ٢٠٢، والطبري: تأريخ ٥: ١٥٥ - ١٥٦.

- ١٩ - أبو الأسود الدؤلي (البصرة).
- ٢٠ - هانئ بن هوذة النخعي (الكوفة).
- ٢١ - أبو موسى الأشعري (الكوفة).
- ٢٢ - أبو مسعود البصري (الكوفة).
- ٢٣ - قرظة بن كعب الأنصاري (الكوفة).
- ٢٤ - سهل بن حنيف الأنصاري (فارس).
- ٢٥ - زياد بن أبي سفيان (فارس).
- ٢٦ - المنذر بن الجارود (اصطخر).
- ٢٧ - عمر بن سلمة (أصبهان).
- ٢٨ - محمد بن سليم (أصبهان).
- ٢٩ - خليلد بن قرّة التميمي (خراسان).
- ٣٠ - عبدالرحمن بن أبزى (خراسان).
- ٣١ - جعدة بن هبيرة بن أبي وهب (خراسان).
- ٣٢ - عبدالرحمن بن جزء الطائي (سجستان).
- ٣٣ - ربعي بن كاس العنبري (سجستان).
- ٣٤ - جرير بن عبدالله البجلي (همدان).
- ٣٥ - الأشعث بن قيس الكندي (أذربيجان).
- ٣٦ - سعيد بن سارية الخزاعي (أذربيجان).
- ٣٧ - الخريت بن راشد الناجي (الأهواز).
- ٣٨ - مصقلة بن هبيرة الشيباني (الأهواز).
- ٣٩ - يزيد بن حجية التميمي (الري).
- ٤٠ - سعد بن مسعود الثقفي (المدائن).
- ٤١ - الحارث بن مرة العبدي (السند).

المبحث الثاني

الموظفون

كان الوالي يعتمد على عدد من الموظفين في تسيير أمور الولاية مثل قائد الشرطة، وعمال الخراج، وموظفي بيت المال، وموظفي الدواوين، وأحياناً يكون الموظف على بيت المال في الولاية مستقلاً عن الوالي ومرتباً بالخليفة مباشرة.

وقد اتضحت النظم الإدارية وصار التمييز بين الوالي والقاضي وكاتب الديوان وغيرهم من الموظفين والعمال، سواء في العاصمة أو الأمصار منذ خلافة عمر^(١)، واستمر تقسيم العمل بعده في خلافة عثمان وعلي.

استعان الخلفاء والولاة على الأمصار بعدد من الموظفين، الذين تولوا أعمال الكتابة والحجابة والإشراف على بيوت الأموال ودواوين الدولة الثلاثة - ديوان الحجابة والخراج، وديوان الجند، وديوان العطاء - وتولي تنظيم الشرطة، كما ظهرت وظيفة جمع الغنائم وتقسيمها بين الجند، فكانت الأقسام والأقباض إلى سلمان بن ربيعة الباهلي^(٢). وظهرت وظيفة عمال العشور الذين يجبون عشور التجارة من التجار غير المسلمين، الذين يدخلون ديار الإسلام^(٣).

وقد اتبع الخليفة عثمان رضي الله عنه سياسة توسيع صلاحية الولاة، فكانوا يشرفون على بيوت الأموال والخراج، إلا أنه عهد إلى عبدالله بن سعد بن أبي سرح بتولي شؤون الخراج بمصر في ولاية عمرو بن العاص، وذلك لنقص موارد الإقليم

(١) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ٨٨.

(٢) الطبري: تاريخ ٣: ٤٨٩.

(٣) أبو يوسف: الخراج ١٣٠، والقاسم بن سلام: الأموال ٦٣٥.

بسبب إنفاق عمرو بن العاص على إصلاح القناطر والجسور^(١). وأكد الخليفة علي على قيام الولاة بالإشراف المباشر على بيوت المال والخراج^(٢).

وكانت دواوين الجباية والخراج في الأقاليم تكتب بالفارسية في العراق وإيران، وبالبيزنطية في الشام، وبالقبطية في مصر، مما كان يقتضي تعيين كتاب وموظفين من سكان المناطق المفتوحة للإشراف عليها، أما ديوان الجند وديوان العطاء فكانا باللغة العربية. ولا شك في ظهور الحاجة إلى المترجمين الذين يعرفون العربية واللغات المحلية، ليتمكن الوالي العربي من تفهم أوضاع ديوان الجباية والخراج^(٣). ومن عُرف بالترجمان مهران أسير أصبهان^(٤).

وقد ظهر نظام الشرطة منذ خلافة عمر لحراسة بيت المال والسجن وجلب الخصوم للقاضي وتنفيذ أحكام القضاء في المجرمين^(٥). وكان الشرطي الذي يعمل بين يدي القاضي يُعرف بالجلواز^(٦)، وقد استخدمت الدولة أقواماً داخلين في الإسلام حديثاً، مثل السيابجة في خلافة عثمان وعلي^(٧).

الرقابة على الأسواق (نظام الحسبة):

نشطت التجارة بعد إعادة توحيد الجزيرة العربية في خلافة الصديق عليه السلام والقضاء على حركة الردة، فحل الأمن والاستقرار، واطمأن الناس على أموالهم التي تحميها التشريعات الإسلامية من الظلم والاعتصاب، وتؤمن لها حرية التجارة والنمو والازدهار.

(١) البلاذري: فتوح البلدان ٢٥٥، وابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها ١٦١.

(٢) المقرئ: الخطط ١: ٣٠٠.

(٣) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ٢: ١٠٤ - ١٠٥.

(٤) خليفة: التأريخ ١٦٢.

(٥) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري ص ١١٢.

(٦) وكيع: أخبار القضاة ٢: ٢١٥.

(٧) صالح العلي: التنظيمات ١١٢.

وعمل في التجارة كبار الصحابة، وكان الخلفاء الراشدون الثلاثة الأوائل تجاراً.. فكانت معرفتهم بالمعاملات التجارية تيسر الأعمال التجارية، وتشجع على جلب البضائع، وتفض المنازعات بوعي وإدراك للمصالح الاقتصادية للدولة والأمة.

وقد ظهرت الرقابة على الأسواق في عهد النبوة، لمنع وقوع الغش في البضائع^(١). ولا شك أن هذه الرقابة استمرت في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، ولكن التوسع الكبير في التجارة وتنظيم الأسواق أدى إلى الحاجة للرقابة الشاملة على التجارة والأسواق.

وكثيراً ما تجول عمر رضي الله عنه بنفسه في الأسواق، واطلع على أساليب التعامل، ومنع المخالفات الشرعية، سواء بالغش في السلع، أو بيع سلعة محرمة، أو الإضرار بالآخرين من الباعة بعدم التزام سعر السوق، أو احتكار البضائع، أو القيام بالسمسرة بتلقي البدو وشراء ما معهم، دون أن يعلموا سعر السوق، أو القيام بالبيع قبل أن تكون السلعة بيد البائع... وهذه الإجراءات كلها تطبيق للسنة النبوية.

وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه اطلع على بيت رويشد الثقفي، وكان فيه حانوت لبيع الخمر، فأمر بإحراقه فأحرق^(٢). وباع سمرة بن جندب خمرأ فغضب عليه غضباً شديداً^(٣).

ومر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً له بالسوق بأقل من سعر السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا^(٤).

(١) صحيح سنن الترمذي للألباني ٢: ٣٢.

(٢) ابن زنجويه: الأموال ٢: ٢٧١ - ٢٧٢ والأثر صحيح.

(٣) البخاري: الصحيح ٢: ٢٧، ومسلم: الصحيح (شرح النووي) ١١: ٧.

(٤) مالك: الموطأ ٢: ١٤٨، وعبدالرزاق: المصنف ٨: ٢٠٦ - ٢٠٨، وعمر بن شبة: تأريخ المدينة

٧٤٩ - ٧٥٠، والبيهقي: السنن الكبرى ٦: ٢٩ والأثر صحيح. وفي رواية ضعيفة أنه أمر

بائع زيت بذلك أيضاً (ابن شبة: تأريخ المدينة ٢: ٧٤٩).

كما نهى طلحة بن عبيد الله من صرف ورق بذهب دون تسلم وتسليم مباشرة، وكان طلحة طلب من صاحب الورق مهلة يسيرة «حتى يأتينا خازننا من الغابة»^(١) - أطراف المدينة - .

وكان ينهى عن الاحتكار «لا يبيع في سوقنا محتكر»^(٢).

وينهى من لا يعرف أحكام التبايع عن العمل في السوق^(٣).

تنظيم العرفاء والنقباء ومساعدته في إيصال العطاء لمستحقه:

عرف المسلمون نظام العرفاء والنقباء منذ بيعة العقبة الثانية في عصر السيرة النبوية، وقد تجدد هذا النظام في خلافة عمر بن الخطاب، حيث نظم سعد بن أبي وقاص جنده في القادسية وفقه «فأمر أمراء الأجناد، وعرف العرفاء، فعرف على كل عشرة رجلاً... وعشر الناس (قسم إلى عشرة ومئة وألف)، وأمر على الأعشار رجلاً من الناس لهم وسائل في الإسلام»^(٤).

فكان العرفاء مسؤولين أمام سعد عن جندهم، ثم شمل هذا النظام الأمصار المختلفة، فصار العرفاء مسؤولين عن قبائلهم أمام الوالي، ويبدو أن النظام خضع لتعديلات بعد وقت قصير، ففي سنة ١٧ هـ تم إعادة تعريف الناس ليشتمل النظام على النساء والصبيان «وعرفوا على مئة ألف درهم، فكانت كل عرافة من القادسية خاصة ثلاثة وأربعين رجلاً، وثلاثاً وأربعين امرأة، وخمسين

(١) البخاري: الصحيح (مع حاشية السندي) ٢: ٢٠ - ٢١، ومسلم: الصحيح (شرح النووي) ١١: ١٢.

(٢) مالك: الموطأ ٢: ١٤٨، وعبدالرزاق: المصنف ٨: ٢٠٦، وابن شبة: تاريخ المدينة ٢: ٧٤٨ - ٧٤٩ ويعتضد بطرقه إلى الحسن. ووردت روايات أخرى ضعيفة في نهيه عن الاحتكار (أحمد: المسند ١: ٢١، وابن ماجة: السنن ٢: ٢١٥٥، والبيهقي: دلائل النبوة ٦: ٢٤٦ والأزرقي: أخبار مكة ٢: ١٣٥، وابن أبي شبة: المصنف ٤: ٣٤٧، ٣٨٦).

(٣) الترمذي: السنن ١: ٣٠٣ - ٣٠٤، وعبدالرزاق: المصنف ٤: ٤٨٣، وابن أبي شبة: المصنف ٥: ١٥ ويعتضد الأثر إلى الحسن لغيره.

(٤) الطبري: تاريخ ٤: ٤٩.

من العيال لهم مئة ألف درهم، وكل عرافة من أهل الأيام عشرين رجلاً على ثلاثة آلاف، وعشرين امرأة، وكل عيّل على مئة ألف درهم، وكل عرافة من الرادفة الأولى ستين رجلاً، وستين امرأة، وأربعين من العيال ممن كان رجالهم أُلحقوا على ألف وخمس مئة على مئة ألف درهم، ثم على هذا من الحساب»^(١). وقد صارت القبائل أسباعاً بدل الأعشار، ودمجت مجموعة قبائل في كل سبع^(٢).

وامتد التنظيم الجديد إلى أهل البصرة، فكان العطاء يُدفع إلى أمراء الأسباع وأصحاب الرايات، وهم عرب، فيدفعونه إلى العرفاء والنقباء والأمناء، فيدفعونه بدورهم إلى أهلهم في دورهم^(٣). وقد استمر هذا النظام في خلافة عثمان وعلي^(٤). وكان نظام العرفاء والنقباء يساعد الوالي في ضبط المجتمع، وتسليم المطلوبين للقضاء، وتجنيد المقاتلين، ومعرفة آراء الناس، وتمثيلهم أمام الوالي.

الموظفون في خلافة أبي بكر^(٥):

- ١ - حنظلة بن الربيع الأسدي (كاتب).
- ٢ - عبدالله بن الأرقم (كاتب).
- ٣ - عبدالله بن خلف الخزاعي (كاتب).
- ٤ - معيقب بن أبي فاطمة الدوسي (كاتب).
- ٥ - أبو عبيدة عامر بن الجراح (بيت المال).
- ٦ - سعد القرظ مولى عمار بن ياسر (مؤذن).

(١) الطبري: تاريخ ٤: ٤٨.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٨.

(٣) نفسه ٤: ٤٩.

(٤) أبو عبيد: الأموال ٣٤٥.

(٥) خليفة: التاريخ ١٢٣، والطبري: التاريخ ٣: ٣٤٢ و ٦: ١٧٩، وابن سعد: الطبقات الكبرى ٩٦: ٦.

٧ - زيد بن ثابت (كاتب مع تولي الفرائض).

٨ - عبدالرحمن بن عوف (إمارة الحج).

٩ - أبو حثمة الأنصاري (خارص).

عمال الصدقات^(١) :

١ - أنس بن مالك (البحرين).

٢ - سعد بن أبي وقاص (هوازن).

٣ - عمرو بن العاص (قضاة).

٤ - الوليد بن عقبة (قضاة).

٥ - سعد بن أبي ذباب الدوسي (دوس).

٦ - عدي بن حاتم الطائي (طي).

٧ - الزبرقان بن بدر التميمي (الرباب بن عوف والأبناء من بني سعد من تميم).

٨ - قيس بن عاصم (مقاعس والبطون من بني سعد من تميم).

٩ - صفوان بن صفوان (بهدي من بني عمرو من تميم).

١٠ - سبرة بن عمرو (خضم من بني عمرو من تميم).

١١ - سكير بن خفاف التميمي (بطون تميم).

١٢ - الهيثم السلمي (بنو سليم).

الموظفون في خلافة عمر:^(٢)

١ - زيد بن ثابت (كاتب).

٢ - معيقب (كاتب).

(١) عبدالعزيز المقبل: خلافة أبي بكر ٩٤ - ٩٥.

(٢) خليفة: التأريخ ١٥٦، والطبري: التأريخ ٣٩: ٤، وابن عبد البر: الاستيعاب ٤: ٤١.

- ٣ - عبدالله بن خلف الخزاعي (كاتب ديوان البصرة).
- ٤ - أبو جبيرة بن الضحاك الأنصاري (كاتب ديوان الكوفة).
- ٥ - يرفأ (حاجب).
- ٦ - يسار (خازن).
- ٧ - عبدالله بن أرقم (بيت المال).
- ٨ - عرفجة بن هرثمة - أو عتبة بن فرقد - (خراج البصرة).
- ٩ - الأقرع (مؤذن)^(١).
- ١٠ - مسلم بن مشكم (كاتب أبي الدرداء قاضي دمشق)^(٢).
- ١١ - سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي (الحسبة على سوق المدينة).
- ١٢ - عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي (الحسبة على سوق المدينة)^(٣).
- ١٣ - عمرو بن عبسة (الاهراء بالشام) وهي مخازن الحبوب والطعام^(٤).

الموظفون في خلافة عثمان^(٥):

- ١ - زكريا بن جهم بن قيس (صاحب شرطة مصر)^(٦).
 - ٢ - خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر (صاحب شرطة مصر)^(٧).
 - ٣ - عبدالله بن قنفذ (صاحب الشرط).
 - ٤ - حمران بن أبان (حاجب).
 - ٥ - عبدالله بن أرقم (بيت المال).
-
- (١) أبو داود: السنن ٤: ٢١٤ رقم ٤٦٥٦، وابن أبي شيبة: المصنف ٢: ٣، والذهبي: تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين) ٤٧٥.
- (٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧: ٤٥٠.
- (٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٥: ٥٨، وابن عبد البر: الاستيعاب ٢: ٦٥، ١٠٦، ٣٦٦، وابن حجر: الإصابة ٢: ١٠٦، ٣٤٠.
- (٤) الطبري: تاريخ ٤: ٦٧.
- (٥) خليفة: التاريخ ١٧٩، والطبري: التاريخ ٤: ٤٢٢.
- (٦) ابن حجر: تهذيب التهذيب ٣: ٧٤، والكندي: ولاة مصر ٣٣.
- (٧) الكندي: ولاة مصر ٣٣.

- ٦ - مروان بن الحكم (كاتب).
- ٧ - جابر بن عمرو المزني (خراج السواد).
- ٨ - سهاك الأنصاري (خراج السواد).
- ٩ - عقبة بن عمرو (بيت المال).
- ١٠ - أربعون من السيابجة (حراس بيت مال البصرة)^(١).

الموظفون في خلافة علي^(٢) :

- ١ - معقل بن قيس الرياحي (الشرط).
- ٢ - مالك بن خبيب اليربوعي (الشرط).
- ٣ - الأصبع بن نباتة المجاشعي (شرطة الخميس).
- ٤ - سعيد بن نمران الهمداني (كاتب).
- ٥ - عبيد الله بن أبي رافع (كاتب).
- ٦ - قنبر - أبو يزيد - (حاجب).
- ٧ - أربعون من السيابجة (حراس بيت المال في البصرة)^(٣).



(١) صالح العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ١١٢.

(٢) خليفة: التأريخ ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان ٣٦٩.

الفصل الثاني

القضاء

القضاء في عصر الخلافة الراشدة

لم يكن منصب القاضي متميزاً في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، بل كان يقوم به فقهاء الصحابة، وكان الخليفة يقضي بنفسه بين الناس في المدينة، وأحياناً كان يقوم بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأمر الخليفة أبي بكر، وكان الولاة هم مسؤولين عن القضاء في الأمصار.

ومنذ خلافة عمر عين بعض الصحابة على القضاء في المدينة، منهم زيد بن ثابت وأبو الدرداء^(١)، كما عين عدداً من القضاة في الأمصار، منهم عبدالله بن مسعود على قضاء الكوفة^(٢)، وشريح بن الحارث الكندي على قضاء الكوفة^(٣)، وعبيدة السلماني على قضاء الكوفة^(٤). وكان ألعياً في اختياره لهما، فقد خدما الناس مدة طويلة في مجال القضاء خلال عصر الراشدين والأمويين. كما عين عمر عبادة بن الصامت على قضاء حمص وقنسرين^(٥).

وبهذا الإجراء فصل عمر السلطة القضائية عن سلطة الولاة، وبذلك يتعزز موقع القاضي، حيث إنه يرتبط بالخليفة مباشرة^(٦).

ولكن استمر بعض الولاة يقومون بمهام القاضي في الولايات الداخلية المستقرة، حيث يجد الولاة الوقت الكافي لذلك، خلافاً لولاة الأقاليم المحاذية

(١) عمر بن شبة: تاريخ المدينة ٢: ٦٩٤، ووكيع: أخبار القضاة ١: ١٠٨.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان ٢٦٩.

(٣) ووكيع: أخبار القضاة ٢: ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٤: ٤٠، وابن العباد: شذرات الذهب ١: ٧٨.

(٥) البلاذري: فتوح البلدان ١٤٦.

(٦) ظهرت نظرية استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية في الفكر الغربي في كتابات منتسكيو التي مهدت للثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م.

للأعداء، حيث ينشغل الوالي بالمهام العسكرية والإدارية^(١). وكان عمر يوصي الولاة باختيار الصالحين للقضاء، وبإعطائهم المرتبات التي تكفيهم^(٢).

وكان عثمان رضي الله عنه يعين القضاة على الأقاليم حيناً، مثل تعيينه كعب بن سور على قضاء البصرة، ويترك القضاء للوالي حيناً آخر، مثل طلبه من واليه على البصرة أن يقوم بالقضاء بين الناس إضافة إلى عمل الولاية، وذلك بعد عزله كعب بن سور. وكذلك كان يعلى بن أمية والياً وقاضياً على صنعاء^(٣).

ويلاحظ أن بعض الولاة كانوا يختارون قضاة بلدانهم بأنفسهم، ويكونون مسؤولين أمامهم مما تشير إلى ازدياد نفوذ الولاة في خلافته.

أما علي رضي الله عنه فكان يتولى القضاء بنفسه في الكوفة، أما الأمصار فكان تعيين القضاة غالباً من قبل الولاة^(٤)، ولكن علياً رضي الله عنه عين بعض القضاة مباشرة^(٥). وكانت مصادر الحكم في عصر الخلافة الراشدة هي القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد والرأي.

وقد عرف من فقهاء الصحابة وأهل الفتوى المكثرين والمتوسطين في عصر الخلافة الراشدة: أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود وعائشة ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وأبو هريرة وسلمان الفارسي وأبو سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم^(٦).

- (١) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ٢: ٩٢.
- (٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء ١: ٤٥٤ - ٤٥٥، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٧، والسمناني: روضة القضاة وطريق النجاة ٨٦.
- (٣) خليفة: التأريخ ١٧٩.
- (٤) عبدالعزيز إبراهيم العمري: الولاية على البلدان ٩٣ نقلاً عن عبدالله عثمان علي مقبل: قضاة أمير المؤمنين علي ص ٢٩٠ (رسالة ماجستير من شعبة السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء).
- (٥) خليفة بن خياط: التأريخ ٢٠٠.
- (٦) ابن القيم: أعلام الموقعين ١: ١٢ - ١٣.

تطبيق الحدود الشرعية:

وكان القاضي في عصر الخلافة الراشدة «يقضي في الخصومات كلها، أياً كان نوعها، في المعاضات المالية، وفي شؤون الأسرة، وفي الحدود والقصاص، وسائر ما يكون فيه الشجار، وليس هناك ما يشير إلى ما يعرف اليوم بالاختصاص القضائي سوى ما جاء في تولية السائب بن يزيد ابن أخت النمر من قول عمر ابن الخطاب: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين»^(١).

ويجوز أن يعهد الخليفة إلى القاضي أن يقضي في قضية بعينها، وينتهي اختصاصه بالنظر فيها^(٢).

وكان القضاة يقضون في الحقوق المدنية والأحوال الشخصية، أما القصاص والحدود فكان الحكم فيها للخلفاء وأمراء الأمصار، فلا بد من موافقتهم على الحكم^(٣)، ثم انحصرت الموافقة على تنفيذ حد القتل بالخليفة وحده، وبقي للولاة حق المصادقة على أحكام القصاص دون القتل^(٤).

ولم يكن للقضاء مكان مخصص، بل يقضي القاضي في البيت والمسجد، والشائع جلوسهم في المسجد^(٥).

ولم تكن الأقضية تسجل لقلتها وسهولة حفظها^(٦).

(١) ابن عبد البر: الاستيعاب ٢: ١٠٦، وابن حجر: الإصابة ٢: ١٣، ومناع القطان: النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ١: ٣٩٥ - ضمن وقائع ندوة النظم الإسلامية - (أبو ظبي ١٨ - ٢٠ صفر ١٤٠٥ هـ - ١١ - ١٣ نوفمبر ١٩٨٤ م).

(٢) مناع القطان: النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة ١: ٣٩٦.

(٣) المرجع السابق ١: ٣٩٦.

(٤) محمد حميد الله: الوثائق السياسية ٥٢١.

(٥) مناع القطان: النظام القضائي ١: ٣٩٩.

(٦) المرجع السابق ١: ٤٠٩.

وكان بإمكان القاضي حبس المتهم للتأنيب واستيفاء الحقوق، وقد فعل ذلك عمر وعثمان وعلي^(١)، فكانت الدولة تهيم السجون في مراكز المدن، وكان القصاص ينفذ خارج المساجد^(٢).

ندرة الخصومات بين الناس:

كان الناس على مستوى عالٍ من الوعي الإسلامي، وكانوا يتعاملون بالمرءات فتقل بينهم الخصومات، مما خفف الأعباء عن القضاة.

فلما ولي أبو بكر قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك بيت المال. وقال عمر: أنا أكفيك القضاء، فمكث سنة لا يأتيه رجلان^(٣).

وقال أبو وائل شقيق بن سلمة (ت ٨٢ هـ): «اختلفتُ إلى سلمان بن ربيعة حين قدم على قضاء الكوفة أربعين صباحاً لا أجد عنده فيها خصماً»^(٤). وكان سلمان بن ربيعة أول من استقضي على الكوفة^(٥).

ولم تكن الدولة تشجع الناس على الاعتراف بخطاياهم، بل تريد لهم الستر والتوبة فيما بينهم وبين الله تعالى، فلما خطب شرحبيل بن السمط الكندي (ت ٤٠ هـ) - وكان يتولى مسلحة^(٦) دون المدائن - فقال: «أيها الناس، إنكم في أرضٍ الشراب فيها فاشٍ، والنساء فيها كثير، فمن أصاب منكم حدّاً فليأتنا فلنقم عليه الحد، فإنه طهوره، فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: لا أحل لك أن تأمر الناس أن

(١) المرجع السابق ١: ٤١٠، والشوكاني: نيل الأوطار ٧: ١٥٩ - ١٦٠.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ١٦: ٢٥٠.

(٣) الطبري: تأريخ ٣: ٤٢٦.

(٤) ابن عبد البر: الاستيعاب ٢: ٦٢، وابن الأثير: أسد الغابة ٢: ٣٢٧.

(٥) ابن حجر: الإصابة ٢: ٦١.

(٦) مقاتلون يراقبون العدو في الثغر الذي يسكنونه لئلا يباغتهم، ويتكفلون بصدده عن وراءهم.

يهتكوا ستر الذي سترهم»^(١). ولكن إذا رفع الناس الأمر إلى القضاء فإن الدولة كانت تقيم الحدود دون هوادة.

ومما يروى في الستر على حالات الجنوح أن امرأة من همدان في اليمن ارتكبت الفاحشة فقدم عمها إلى المدينة، وذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: «لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه»^(٢). وقال عمر لرجل آخر في حالة مماثلة: «أنكحها نكاح العفيفة المسلمة»^(٣).

إخضاع الخلفاء أنفسهم لأحكام القضاء وإجراءاته:

كان الخلفاء الراشدون يستوون مع الرعية في إجراءات التقاضي، بل إنهم عززوا مكانة القضاء وطالبوهم بأقصى درجات العدل في المساواة بين الناس حاكمهم ومحكومهم. وقد تخصم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الصحابي الجليل أبي بن كعب في ملكية بستان، فحكما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم.

فتنحى له زيد عن صدر فراشه، فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين. فقال عمر: جرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي. فجلسا بين يديه. فادعى أبي وأنكر عمر. فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألك لأحد غيره. فحلف عمر. ثم حلف عمر لا يُدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء»^(٤).

(١) عبدالرزاق: المصنف ٥: ١٩٧-١٩٨، والمتقى الهندي ٥: ٥٦٩-٥٧٠ واللفظ له. وناصر ابن عقيل الطبري: القضاء في خلافة عمر بن الخطاب ٢: ٨٦٢. وانظر بعض أحكام القضاء التي تدعم هذا التوجه (ابن أبي شيبه: المصنف ١٠: ١٥، وعبدالرزاق: المصنف ٧: ٣٧٠-٣٧١).

(٢) الشافعي: الأم ٥: ١٣٢، والطبري: تفسير ٦: ٦٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي: المغني ٧: ٣٦٨، ٤٣٣.

(٤) وكيع: أخبار القضاة ١: ١٠٨-١٠٩، والبيهقي: السنن ١٠: ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥.

وساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليجربه فعطب، فقال لصاحبه خذ فرسك. فأبى الرجل، فاحتكما إلى شريح، فقال شريح: يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رُدَّ كما أخذت. فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا؟ فبعثه إلى الكوفة قاضياً^(١). وكان يتعاهده بالرسائل التي تحتوي على توجيهات بالقضاء وطرقه^(٢).

الجرائم والعقوبات^(٣):

١ - تزوير معن بن زائدة خاتم بيت المال بالكوفة (في خلافة عمر).

العقوبة: مئة سوط^(٤).

٢ - رجل سرق من بيت المال بالكوفة (في خلافة عمر).

العقوبة: جلده تعزيراً مع درء الحد؛ لأن له في بيت المال نصيباً^(٥).

٣ - سرقة غلمان حاطب - أرقاء - ناقة أكلوها في (خلافة عمر).

العقوبة: درء الحد عنهم للضرورة، وتهديد مالكم بعدم إجاعتهم، وتغريمه

ضعفي ثمن الناقة (٨٠٠ درهم)^(٦).

٤ - مجنونة زنت (في خلافة عمر).

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ١٣٢، ووكيع: أخبار القضاة ٢: ١٨٩.

(٢) وكيعة: أخبار القضاة ٢: ١٨٩، ١٩٢.

(٣) تم إعداد هذه القائمة بالاعتماد على مصدرين هما: ١ - صبحي محمضاني: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، نشر دار العلم للملايين. ٢ - ناصر بن عقيل الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب «مجلدان» نشر دار المدني، جدة.

(٤) مسلم: الصحيح (بشرح النووي) ٥: ١٢٦ و ١١: ٢٢١ - ٢٢٢ وأبو داود: السنن رقم ٤٤٩١، والعيني: عمدة القاري ٢٤: ٢٣.

(٥) الشافعي: الأم ٧: ٢١٦، ٣٣١، وابن قدامة: المغني ١٠: ٢١٦، ٢٧٦ - ٢٨٧، وابن حزم: المحلى ١١ رقم ٢٢٦٤، والسرخسي: المبسوط ٩: ٥٣ و ١٦: ١٥٣.

(٦) مالك: الموطأ (بشرح السيوطي ٢: ١٢٤)، وابن القيم: أعلام الموقعين ٣: ٧ - ٨، ٢٩ - ٣٣، والشافعي: الأم ٧: ٢١٥، وابن قدامة: المغني ١٠: ٢٧٣ - ٢٨٩، وابن حزم: المحلى ١١: ٣٤٣ رقم ٢٢٧٧، والسرخسي: المبسوط ٩: ٥٣ و ١٦: ١٥٣.

العقوبة: أسقط الحد عنها للجنون^(١).

٥ - ذمي استكره مسلمة على الزنا (في خلافة عمر).

العقوبة: الصلب، لأنه خالف شروط العهد^(٢).

٦ - إكراه نساء على الزنا (في خلافة عمر).

العقوبة: درء الحد عنهن للإكراه^(٣).

٧ - زناة يجهلون التحريم (في خلافة عمر).

العقوبة: درء الحد عن كل من لا يعلم تحريم الزنا^(٤).

٨ - امرأة تزوجت في عدتها، وهي وزوجها لا يعلمان التحريم (في خلافة عمر).

العقوبة: درء الحد عن المرأة، وجلد الزوج تعزيراً مع التفريق بينهما^(٥).

٩ - امرأة تزوجت ولها زوج كتمته (في خلافة عمر).

العقوبة: رجم المرأة، وجلد الزوج مئة سوط، ولم يرمجم للجهالة^(٦).

١٠ - امرأة أعجمية زنت ولا تعلم بالتحريم.

العقوبة: درء الحد^(٧).

(١) ابن حجر: (فتح الباري ٩: ٣٤٤ و ١٢: ٤٠٧، والعيني: عمدة القاري ٢٠: ٢٥١، ٢٣:

٢٩٢، وأحمد: المسند ١: ١٥٤ - ١٥٥، الشافعي: الأم ٧: ١٦٨، وابن قدامة: المغني ١٠:

١١٩، ١٦٩.

(٢) ابن قدامة: المغني ١٠: ٦٠٩، ٦٣٤، والسرخسي: المبسوط ٩: ٥٧.

(٣) وكيع: أخبار القضاة ١: ١٠١ - ١٠٢، وابن رشد: بداية المجتهد ٢: ٣٦٥، وابن قدامة: المغني

١٠: ١٥٩، ١٨٥.

(٤) الشافعي: الأم ٧: ٣١٥، وابن حزم: المحلى ١١: رقم ٢١٩٤، ٢٢٠٦، والسرخسي: المبسوط

٩: ٥٣، وابن قدامة: المغني ١٠: ١٢٠، ١٥٤ - ١٥٦، ١٨٤، والقرطبي: تفسير ١٢: ١٠٧،

وابن حجر: (فتح الباري ٤: ٣٨٤، والشوكاني: نيل الأوطار ٧: ٨٨.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر نفسها.

(٧) المصادر نفسها.

١١ - شهادة ثلاثة على المغيرة بالزنا وعدم اكتمال الشهادة لتراجع الشاهد الرابع (في خلافة عمر).

العقوبة: إقامة حد القذف على الشهود الثلاثة^(١) ثمانين جلدة (والقذف يشمل الرمي بالزنا أو نفي النسب افتراءً، ولا يشمل أنواع السب والشتم الأخرى)^(٢).

١٢ - امرأة اتهمت زوجها بجاريته ثم اعترفت بأنها وهبتها له (في خلافة عمر).
العقوبة: إقامة حد القذف على المرأة ثمانين جلدة^(٣).

١٣ - زناة من ولائد الإمارة (عبيد).

العقوبة: الجلد خمسون جلدة^(٤).

١٤ - رجل شرب الخمر في رمضان (في خلافة علي).

العقوبة: ثمانون جلدة مع عشرين جلدة تعزيراً لحرمة رمضان^(٥).

١٥ - صحابة منهم (ضرار وأبو جندل) شربوا الخمر متأولين (في خلافة عمر).

العقوبة: ثمانون جلدة (بعد استتابتهم وإقرارهم بحرمة الخمر، وإلا قُتلوا - إذا زعموا أنها حلال -)^(٦).

١٦ - المرتد (في عهد الخلفاء الأربعة).

العقوبة: يستتاب ثلاث مرات، فإن لم يتب يُقتل^(٧).

(١) مسلم: الصحيح (شرح النووي) ١١: ١٩٥، والشيرازي: المهذب ٢: ٣٤٢، والسرخسي: المبسوط ٩: ٣٨، ٣٩.

(٢) صبحي محمضاني: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ٢٣٥.

(٣) الشافعي: الأم ٧: ١٦٩، وابن حزم: المحلى ١١: رقم ٢٢٣٩، وابن قدامة المقدسي: المغني ١٠: ٢٠٨ - ٢١٥.

(٤) الموطأ ٢: ٨٢٧.

(٥) القرطبي: تفسير ١٢: ١٦٥، والسرخسي: المبسوط ٢٤: ٣٣.

(٦) القرطبي: تفسير ٦: ٢٩٩، والطبري: تاريخ ٤: ٢٢٢.

(٧) مالك: الموطأ (بشرح السيوطي) ٢: ١١٧، وابن حزم: المحلى ١١: رقم ٢١٧٠، ٢١٩٥، والشيرازي: المهذب ٢: ٢٣٨، والسرخسي: المبسوط ١٠: ٩٩، وابن رشد: بداية المجتهد ٢: ٣٨٠، وابن قدامة: المغني ١٠: ٧٢ - ٨٠، ١٠٠.

- ١٧ - أم قرفة ارتدت وحرضت أولادها على المسلمين (في خلافة الصديق).
العقوبة: عوقبت بالقتل^(١).
- ١٨ - ردة بني حنيفة (في خلافة الصديق).
العقوبة: القتل للرجال واسترقاق النساء^(٢) إلا من رجع منهم إلى الإسلام^(٣).
- ١٩ - حارث بن بدر قطع الطريق وحارب ثم تاب (في خلافة علي).
العقوبة: قبول توبته وإسقاط الحد عنه، لأنه تاب قبل القدرة عليه^(٤).
- ٢٠ - قاطع طريق ألقى القبض عليه (في خلافة علي).

العقوبة:

- أ - إذا لم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا حُبس حتى يتوب.
- ب - إذا أخذ مالا ولم يقتل نفساً قُطعت يده ورجلاه من خلاف.
- ج - إذا قُتل وأخذ المال قُطعت يده ورجلاه من خلاف، ثم صُلب حتى يموت.
- د - إن تاب قبل أن يؤخذ، ضمن الأموال واقتصر منه ولم يجد^(٥).
- التعزير:

وهو العقوبة التي يُقدرها القاضي على كل جريمة أو معصية لا حدَّ ولا عقوبة شرعية لها^(٦).

(١) مسلم: الصحيح (شرح النووي) ٩٠٢: ٢١، والشافعي: الأم ٦: ٦٠١، وابن قدامة: المغني ١٠: ٤٧، ٨٧، ١١٠، وابن حجر: (فتح الباري ٢١: ٦٣٢، والعيني: عمدة القاري ٤٢: ٨٠، والسرخسي: المبسوط ١٠: ٩٠١ - ١١١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الشافعي: الأم ٦: ١٦٣، وابن حزم: المحلى ١١: ٢٢٧ رقم ٢١٩٦، ٢١٩٩، والسرخسي: المبسوط ٥: ٤٩ و ١٠: ٩٩ - ١٠٠.

(٤) الطبري: تفسير ٦: ١٤٣، وابن حزم: المحلى ١١ رقم ٢٢٥٢.

(٥) المصدران السابقان، وهو رأي الجمهور.

(٦) صبحي محمدي: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء ٢٥٦.

- ١ - قاتل لص هو صابئ بن حارث التميمي (في خلافة عثمان).
- العقوبة: الحبس حتى الموت^(١).
- ٢ - الساحر (في خلافة عمر وعثمان وعلي).
- العقوبة: القتل إذا لم يتب^(٢).
- ٣ - شتم الرسول ﷺ (في عهد الخلافة الراشدة).
- العقوبة: القتل^(٣).
- ٤ - هجاء الخطيئة للناس (في خلافة عمر).
- العقوبة: السجن^(٤).
- ٥ - تحنث نصر بن الحجاج وتشبيهه بالنساء (في خلافة عمر).
- العقوبة: حلق شعره ثم نفيه من المدينة^(٥).
- ٦ - اتخاذ رويشد الثقفي حانوتاً لبيع الخمر (في خلافة عمر).
- العقوبة: إحراق الحانوت^(٦).
- ٧ - قرية تباع الخمر (في خلافة علي).
- العقوبة: إحراق القرية^(٧).

(١) ابن حزم: المحلى ١١ رقم ٢٢٥٨، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢: ٢٢٦.
 (٢) أبو داود: السنن ٣ رقم ٣٠٤٣، وأبو عبيد الأموال رقم ٧٧، وابن حزم: المحلى ٩ رقم ١٧٩٥ و ١١ رقم ٢٣٠٤، وابن قدامة: المغني ١٠: ١١٤ - ١١٦.
 (٣) الطبري: تاريخ ٥: ١٣٦، وابن كثير: التفسير ١: ٤٨٦، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢: ٢٠٦ - ٢٢٦.
 (٤) المصادر السابقة.
 (٥) ابن حزم: المحلى ١١ رقم ٢٢١٠، وابن القيم: إعلام الموقعين ٤: ٣٠٩.
 (٦) أبو عبيد: الأموال رقم ٢٦٥ - ٢٦٨، وابن حزم: المحلى ٩ رقم ١٥١٢، وابن القيم: إعلام الموقعين ٢: ٥ و ٤: ٣٠٩، والطرق الحكمية ١٥: ١٦، ٢٤٦.
 (٧) المصادر السابقة.

الجنايات:

وهي الجرائم الواقعة على الأبدان كالقتل، وقطع الأعضاء، والجروح. وحكمها القصاص من الفاعل الا إذا اختار ولي القتل الدية.

١ - رجل قتل تاجراً لماله (في خلافة عثمان).

العقوبة: القتل - قصاصاً -^(١).

٢ - امرأة قتلت زوجها يوم زفافها بحضور صديقها (في خلافة علي).

العقوبة: القتل - قصاصاً -^(٢).

٣ - رجل قتل ولده عمداً (في خلافة عمر).

العقوبة: الدية^(٣).

٤ - مسلم قتل ذمياً بالشام (في خلافة عمر).

العقوبة: القتل - قصاصاً -^(٤).

٥ - حر قتل عبداً (في خلافة علي).

العقوبة: القتل^(٥).

٦ - حر قتل عبداً (في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي).

(١) ابن حزم: المحلى ١٠: ٢٠٩٥، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٨٦.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكمية ٥٠، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٦٢، ٣٧٦.

(٣) أحمد: المسند ١: ٢٢، ٤٩، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٥٩، ٣٧٢، والشوكاني: نيل الأوطار ٧:

١٢ لوجود الشبهة إذ إن القاتل في الظاهر يقصد التأديب وليس القتل.

(٤) أبو داود: السنن ٤: رقم ٤٥٣٠، والشافعي: الأم ٦: ٣٣ و ٧: ١٦٤، ٢٦١، وسحنون:

المدونة الكبرى ١٦: ١٠٠، والشيرازي: المهذب ٢: ١٨٥، وابن حزم: المحلى ١٠: ٣٧١

رقم ٢٠٢١، ٢٠٢٢، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٤١، ٣٦٠، ٥٥٦، والسرخسي: المبسوط ٢٦:

١٣٣، والعيني: عمدة القاري ٢٤: ٦٤ - ٦٦، وابن حجر: فتح الباري ١٢: ٢١٧ - ٢٣٠.

(٥) الطبري: تفسير ٢: ٦١، وسحنون: المدونة الكبرى ١٦: ١٦٧، والشيرازي: المهذب ٢:

١٨٥، والسرخسي: المبسوط ٢٦: ١٣٠، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٤٨ - ٣٦١، والعيني:

عمدة القاري ١٨: ١٠٠ - ١٠١ و ٢٤: ٤٠، والشوكاني: نيل الأوطار ٧: ١٢ - ١٣.

العقوبة: الضرب و الحبس^(١).

٧ - قاتل اعترف بالقتل لدفع التهمة عن متهم بريء (في خلافة علي).

العقوبة: الدية^(٢).

٨ - سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في قتل رجل (في خلافة عمر).

العقوبة: القتل لهم جميعاً^(٣).

٩ - ثلاثة اشتركوا بقتل رجل (في خلافة علي).

العقوبة: القتل لهم جميعاً^(٤).

١٠ - امرأة وخليلها وخادمها ورجل قتلوا ابن زوجها - قطعوه ورموه بالبئر

- باليمن (في خلافة عمر).

العقوبة: القتل لهم جميعاً^(٥).

١١ - شاب تنكر بثياب امرأة واغتصب امرأة نائمة فقتلته (في خلافة عمر).

العقوبة: براءة المرأة^(٦).

١٢ - امرأة قتلت رجلاً دفاعاً عن عرضها (في خلافة عمر).

العقوبة: براءة المرأة^(٧).

(١) المصادر السابقة.

(٢) ابن القيم: الطرق الحكيمة ٥٥ - ٥٦، والسرخسي: المبسوط ٢١: ١٦ و ٢٦: ١٣٣.

(٣) مالك: الموطأ (بشرح السيوطي) ٢: ١٩٢، والشافعي: الأم ٦: ١٩، وسحنون: المدونة

الكبرى ١٦: ١٠١، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٣٤ - ٣٣٥، وابن القيم: إعلام

الموقعين ١: ١٨٥، والعيني: عمدة القاري ٢٤: ٥٥ - ٥٦، وابن حجر: (فتح الباري ١٢: ١٠

٢٠ - ٢٠١، والسرخسي: المبسوط ١٨: ١٢٧ و ٢٦: ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الشافعي: الأم ٦: ٢٦، ٢٣: ١ و ٧: ١٦٩، وابن حزم: المحلى ٨ رقم ١٣٧٨، وابن قدامة:

المغني ٤: ٣٥٤ و ٩: ٣٣٦، ٣٨٠ و ١٠: ٣١٧ - ٣١٨، ٣٥٣ - ٣٥٧، والعيني: عمدة

القاري ٨: ١٩٠ - ١٩١ و ١٤: ٢١ - ٢٢.

(٧) المصادر السابقة.

١٣ - قتيل وجد بين حين (في خلافة عمر).

العقوبة: يحلفون خمسين يمينا، ثم الدية على أقرب الحيين، إذ لا يجب القصاص بالقسامة^(١).

القضاة في خلافة أبي بكر^(٢):

١ - عمر بن الخطاب (المدينة وإمارة الحج).

٢ - معاذ بن جبل (اليمن - إلى جانب ولايته -).

٣ - أبو موسى الأشعري (اليمن).

القضاة في خلافة عمر^(٣):

١ - أبو الدرداء - ت ٣٢ هـ - (دمشق)^(٤).

٢ - أبو قرّة الكندي - سلمة بن معاوية - (الكوفة ١٥ - ١٧ هـ)^(٥).

٣ - أبو مريم الحنفي - إياس بن صبيح - (البصرة ١٤ - ١٧ هـ)^(٦).

٤ - أبو موسى الأشعري - عبدالله بن قيس ت ٥٢ هـ - (قضاء البصرة مع ولايتها

١٧ - ٢٥ هـ ما عدا سنة ٢٢ هـ حيث تولى البصرة مع قضائها لعمر)^(٧).

(١) مسلم: الصحيح بشرح النووي ١١: ١٤٣ - ١٤٥، والشافعي: الأم ٧: ١٢، وابن حزم:

المحلّى ١٠: رقم ٢٠٧١ و ١١: رقم ٢١٤٨، وابن قدامة: المغني ٩: ٥٢٤ و ١٠: ٤ - ٣٩،

وابن حجر: (فتح الباري ١٢: ٢٠٢ - ٢١٢، والعيني: عمدة القاري ٢٤: ٥٧ - ٦٤.

(٢) خليفة: التأريخ ٩٧، ١٢٣ وكان الزهري يقول: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن لهما قاضٍ

(الطبري: تأريخ ٤: ٢٤١).

(٣) خليفة: التأريخ ١٥٤ - ١٥٥، والطبري: تأريخ ٤: ٣٩ - ٢٤١. والمصادر الأخرى المؤشرة

بالحواشي.

(٤) ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ١٧، وابن حجر: الإصابة ٣: ٤٦.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦: ١٤٨، والطبري: تأريخ ٤: ١٦٨، ١٨٨، ٢٢٢، وابن حجر:

الإصابة ٤: ١٦٠.

(٦) ابن سعد: الطبقات ٧: ٩١ و ٣: ٣٧٨، والطبري: تأريخ ٤: ٢٢٢، والعسكري: الأوائل ٢:

١٠٠ - ١٠١، ووكيع: أخبار القضاة ١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٧) ابن عبد البر: الاستيعاب ٤: ١٧٤.

- ٥ - أبي بن كعب الخزرجي الأنصاري - ت ٢٢ هـ - (المدينة)^(١).
- ٦ - خارجة بن حذافة القرشي العدوي - ت ٤٠ هـ - (مصر)^(٢).
- ٧ - زيد بن ثابت النجاري الخزرجي - ت ٤٥ هـ - (المدينة)^(٣).
- ٨ - سلمان بن ربيعة الباهلي - ت ٢٨ هـ - (الكوفة ثم المدائن)^(٤).
- ٩ - سعد بن أبي وقاص (الكوفة).
- ١٠ - شريح بن الحارث الكندي - ت ٨٧ هـ - (الكوفة ١٨ - ٧١ هـ)^(٥).
- ١١ - عبيدة السلماني (الكوفة).
- ١٢ - عبادة بن الصامت - ت ٣٤ هـ - (الشام)^(٦).
- ١٣ - عبدالله بن مسعود الهذلي - ت ٣٢ هـ - (الكوفة إضافة إلى بيت المال)^(٧).
- ١٤ - عمار بن ياسر (الكوفة).
- ١٥ - جبير بن مطعم (الكوفة).
- ١٦ - عثمان بن قيس بن أبي العاص (مصر ٢٣ - ٤٢ هـ)^(٨).
- ١٧ - عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي الأزدي (الكوفة)^(٩).

(١) عبدالرزاق: المصنف ٨: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٢) الطبري: تاريخ ٥: ٤٨ - ٤٩ عن سيف، وابن عبدالبر: الاستيعاب ١: ٤٢٠ - ٤٢١ بصيغة التمريض.

(٣) ابن سعد: الطبقات ٢: ٣٥٩، وابن حجر: فتح الباري ٢: ٣٢٧ و ١٣: ١٥٤.

(٤) ابن سعد: الطبقات ٦: ٣٤، وابن عبدالبر: الاستيعاب ٢: ٦٢، وابن الأثير: أسد الغابة ٢: ٣٢٧، وابن حجر: الإصابة ٢: ٦١.

(٥) ابن عبدالبر: الاستيعاب ٢: ١٤٩، وابن الأثير: أسد الغابة ٢: ٣٩٤، وابن حجر: الإصابة ٢: ١٤٦.

(٦) ابن عبدالبر: الاستيعاب ٢: ٤٥٠.

(٧) وكيع: أخبار القضاة ٢: ١٨٤، ١٨٨، والبيهقي: السنن ١٠: ٨٧.

(٨) ابن حجر: الإصابة ٢: ٤٦٤ والكندي: الولاة والقضاة ٣٠٥ - ٣٠٦ ويذكر أنه توفي سنة ٣٥ هـ.

(٩) ابن سعد: الطبقات ٦: ٣٤، وكيع: أخبار القضاة ٢: ١٨٤، وابن عبدالبر: الاستيعاب ٣: ١١١، وابن حجر: الإصابة ٣: ٩٠٥.

- ١٨ - علي بن أبي طالب - ت ٤٠ هـ - (المدينة)^(١).
- ١٩ - عمران بن حصين - ت ٥٢ هـ - (البصرة)^(٢).
- ٢٠ - قيس بن أبي العاص السهمي - ت ٢٣ هـ - (مصر)^(٣).
- ٢١ - كعب بن يسار بن ضنة العبسي - ت هـ - (مصر)^(٤).
- ٢٢ - كعب بن سور الأزدي - ت ٣٦ هـ - (البصرة ١٨ - ٣٦ هـ)^(٥).
- ٢٣ - المغيرة بن شعبة - (ت ٥٠ هـ - قضاء البصرة مع ولايتها)^(٦).

رواتب القضاة:

- ١ - سلمان بن ربيعة الباهلي (الكوفة) ٥٠٠ درهم كل شهر^(٧).
- ٢ - شريح القاضي (الكوفة) ١٠٠ درهم كل شهر^(٨).
- ٣ - عبدالله بن مسعود الهذلي (الكوفة) ١٠٠ درهم كل شهر وربع شاة كل يوم^(٩).

-
- (١) ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ٣٩.
 - (٢) ابن سعد: الطبقات ٧: ٩١، وابن حجر: الإصابة ٣: ٢٦ عن خليفة، ولم أجده في المطبوع من التاريخ والطبقات.
 - (٣) ابن حجر: الإصابة ٣: ٢٥٤، ووكيع: أخبار القضاة ٣: ٢٢٠، والكندي: الولاة والقضاة ٣٠٠.
 - (٤) الطبري: تأريخ ٤: ٢٢٥، والبيهقي: السنن الكبرى ١٠: ٨٧ (الحاشية الأولى) (الثانية) ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ٢٩٧، ووكيع: أخبار القضاة ٣: ٢٢١، والكندي: الولاة والقضاة ٣٠٥، وابن حجر: الإصابة ٣: ٣٠٣.
 - (٥) ابن عبد البر: الاستيعاب ٣: ٣٠٣، وراجع حول سبب استقضائه عبدالرزاق: المصنف ٧: ١٤٨ - ١٤٩، ووكيع: أخبار القضاة ١: ٢٧٥، ٢٧٦، وأسباب أخرى عند وكيعة: أخبار القضاة ١: ٢٧٧ - ٢٧٨.
 - (٦) وكيعة: أخبار القضاة ١: ٢٧٤.
 - (٧) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ٦: ٣٦١، وناصر بن عقيل الطريفي: القضاء في عهد عمر بن الخطاب ٢: ٨٥٢.
 - (٨) الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير ٦: ٣٦١، وابن قدامة: المغني ٩: ٣٧، والطريفي: القضاء ٢: ٨٦٨.
 - (٩) البيهقي: السنن الكبرى ١٠: ٨٧، وابن حجر: فتح الباري ١٣: ١٢١.

٤ - عثمان بن قيس بن أبي العاص (مصر) ٢٠٠ دينار^(١).

٥ - قيس بن أبي العاص السهمي (مصر) ٢٠٠ دينار - لضيافته^(٢).

القضاة في خلافة عثمان^(٣) :

١ - زيد بن ثابت (المدينة).

٢ - أبو الدرداء (دمشق).

٣ - كعب بن سور (البصرة).

٤ - أبو موسى الأشعري (البصرة) بالإضافة إلى ولايته.

٥ - شريح (الكوفة).

٦ - يعلى بن أمية (اليمن).

٧ - ثامة (صنعاء).

٨ - عثمان بن قيس بن أبي العاص (مصر).

القضاة في خلافة علي^(٤):

١ - أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي (البصرة).

٢ - الضحاک بن عبدالله الهلالي (البصرة).

٣ - عبدالله بن فضالة الليثي (البصرة).

٤ - شريح (الكوفة).

٥ - محمد بن زيد بن خليفة الشيباني (الكوفة).



(١) ابن سعد: الطبقات ٧: ٤٩٦ ويعلل زيادة الراتب «لشرفه وضيافته».

(٢) ابن سعد: الطبقات ٤: ٢٦١ «لضيافته».

(٣) خليفة: التأريخ ١٧٩، والطبري: تأريخ ٤: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٤) خليفة: التأريخ ٢٠٠، والطبري: تأريخ ٥: ١٥٥.